قوله ومن كان الماء الخ اعلم قبل هذا انهم بدؤوا في كتب الفقه بالعبادات لتعلقها بالدين ثم بالمعاملات لشدة الحاجة اليها لتعلقها بالاكل والشرب اللذين بهما قوام البدن ثم المناكحة لانها اقل منها في الاحتياج ولان النكاح يثبت بعد ان يستوفي الشخص شهوة بطنه ثم الجنايات لوقوعها غالبا بعد استيفاء شهوتي الفرج والبطن فرتبوها على هذا الترتيب واما الفرائض فلم يتعرضوا لها لانه علم مستقل صنفوه بكتب اولانه من المعاملات حكما لما فيه من التركات التي هي معاملات واخروا القضاء والشهادات والدعوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات ثم لما كانت الصلاة افضل اعمال الانسان بعد الايمان وحق حقها التقديم لكن من شروطها الطهارة والشرط مقدم على المشروط وكان الماء الة لذلك الشرط فهو مقدم ايضا احتيج الى ذكر الماء في الابتداء فذكره للمصنف هنا فذكره له في محله خلافا لمن قال انه استطراد لان الاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة ... عن الشارح بان مراده به مطلق الذكر وايضا قدمه لانه اظهر وسائل الطهارة لان مقاصد الطهارة اربعة ووسائلها اربعة ووسائل الوسائل اثنان فمقاصدها الغسل والتيمم والوضوء وازالة النجاسة ووسائلها الماء والتراب والقلم والدابغ وقيل ان حجر الاستنجاء بدل عن التحلل ووسيلة الوسائل الاجتهاد والاواني ...

رحمه الله تعالى **كتاب احكام الطهارة** وكتاب
لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع
مما دخل تحت ذلك الجنس والطهر بفتح الطاء لغة
النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة فمنها
فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضوء
وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة
بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء الة للطهر
استطرد المصنف لانواع المياه فقال **المياه التي يجوز**
اي يصح **التطهير بها سبع مياه ماء السماء** اي النازل
منها وهو المطر **وماء البحر** اي المالح **وماء النهر**

قوله الطهر مصدر والمراد المعنى الحاصل بالمصدر لانه الذي يتعلق به الحكم وان كان بغير فعل لحصولها بالمطر والفرق بين المصدر والمعنى الحاصل بالمصدر ان المصدر هو فعل الفاعل كوضع الماء على الوجه مثلا والمعنى الحاصل بالمصدر هو ما يترتب على هذا الفعل من جواز الصلاة مثلا

اي الحلو وما البحر وما العين وما الثلج
وما البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل
من السماء او نبع من الارض على اي صفة كان
من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر
القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقا
والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن
لا في الثوب وهو الماء المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس وانما يكره شرعا بقطر حار في
اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما

واذا تبرد

واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث
او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الماء
المتغير احد اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر
غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا
كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته

اي من حيث قوة الدليل ونقل الثلاثة ثم واما من حيث الحكم فمكروه

كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل
فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان
تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء في
صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب
طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله مخا
عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخا
لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في
مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور
والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان
قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا

وهو اي والحال انه ما دون القلتين ويستثنى
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل
عند قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم
تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس الماء ويستثنى ايضا
صور مذكورة في المبسوطات واشار الى القسم الثاني
من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير
يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وبالوزن المصري اربعمائة رطل واربعون رطلا

قوله دون القلتين اي اقل من القلتين بالشرعين رطلين
واما نقص رطلين فلا يضر تغيره فان بلغتها بماء نجس حكم القلتان
وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده

وسدس رطل ودرهم وخمسة اسباع
درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء
المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل
للشرب **فصل** في ذكر شيء من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في
ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية
الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما
يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف
ونحوه ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام
كفى في الدبغ **الا جلد**

الكلب

وقوله مع حيوان طاهر اعم من ان يكون ادميا وغيره لكن ان كان من ادمي وكان على صورة الادمي ولو من النصف الاعلى فقط فانه يكون طاهرا في الاحكام ويعطى حكم النجس في احكام فيكون طاهرا في العبادات فيصلي ولو اماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجس ما مسه مع الرطوبة ولا الا القليل وفي تولية الولايات كالقضاء وولاية النكاح خلاف وله حكم النجس في الانكحة والتسري عند خوف العنت والارث منه وله ولاده واما الادمي المتولد بين ماكول وادمي فانه يكون مكلفا ... الاحكام ان وجدت فيه شروط التكليف والكلب المتولد بين ادميين طاهر ولا تقرر الصورة والادمي المتولد بين كلبين نجس قطعا ويعطى حكم الطاهر في العبادات فهو معفو عنه والادمي المتولد بين ماكولين من بهائم وغيره يؤكل ... لنا شخص يصوم ويصلي ويؤم الناس ويضحى عليه والمتولد بين سمك وغيره ميتة نجسة فهو من قاعدة ...

الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر
فلا يطهر بالدباغ **وعظم الميتة**
وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا
نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير
ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ
جنين المذكاة اذا خرج من بطنها
ميتا لان ذكاته بذكاة امه وكذا غيره
من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
واستثنى من شعر الميتة قوله
الا الادمي فان شعره وعظمه طاهر

والصحائف جمع صحفة وقدم الشرب للترتيب والصحيفة ما دون القصعة وهي ما تشبع الخمسة والميكلة ما تشبع الاثنين او الثلاثة والصحيفة بضم المهملة ما تشبع الواحد والقصعة ما تشبع العشرة والجفنة ما تشبع زيادة عن العشرة ونظمها بعضهم فقال

صحيفة لواحد وميكلة لاثنين صحفة لخمسة ورد
وقصعة لعشرة وجفنة لزايد عنها تم العدد

كيتنه **فصل** في بيان ما يحرم استعماله اي احكام ما يحرم من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال **ولا يجوز** في غير ضرورة لرجل او امرأة **استعمال** شيء من **اواني الذهب والفضة** لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار **ويجوز استعمال** اناء **غيرهما** اي غير الذهب والفضة **من الاواني** النفيسة

فرع سمر الدراهم في الاناء كالتضبيب خلاف طرحها فيه فلا يحرم ولا يكره وكذا لو شرب وفي فيه خاتم فضة او في فمه دراهم وانا لو جعل للاناء حلقة او سلسلة من فضة فلا يضر لانفصال ذلك عنه

فرع سمر الدراهم في الاناء كالتضبيب بخلاف طرحها فيه فلا يحرم ولا يكره وكذا لو شرب وفي فيه خاتم فضة او في فمه دراهم وانا لو جعل للاناء سلسلة او حلقة فضة فلا يضر لانفصال ذلك عنه

كاناء ياقوت **ويحرم الاناء المضبب بضبة** فضة كبيرة عرفا للزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا للزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي **فصل** في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما به من اراك ونحوه **والسواك مستحب في كل حال ولا يكره** تنزيها **الا بعد الزوال للصائم** فرضا او نفلا

قوله تنزيها اي ان التعلق بنفسه فان لو كان الشخص مكلف حرم عليه حرم عليه وقوله بعد الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء والمراد الزوال ولو تقديرا ليشمل ايام الدجال ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم السواك بعد الزوال بلا كراهة

وتزول بغروب الشمس واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم
قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل
وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير
ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل
وغيرهما والثاني عند القيام اي
الاستيقاظ من النوم والثالث عند
القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد
ايضا في غير الثلاثة المذكورة كما هو مذكور
في المطولات

قوله ومس حلقة دبره اي الادمي
ينقض على القول الجديد والقديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن
الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج
بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤوس الاصابع
وما بينهما فلا نقض بذلك اي بعد التحامل
اليسير فصل في موجب الغسل
والغسل لغة سيلان الماء على الشيء
مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشياء
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء

اي يلزم المكلف به ووجوبه بانتهاء الحدث بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة نحو الصلاة

وهي التقاء الختانين ويعبر عن هذا الالتقاء
بالايلاج حتى واضح تغيب حشفة الذكر منه
او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير
الآدمي المولج فيه جنبا بالايلاج المذكور
اما الميت فلا يعاد غسله بالايلاج فيه واما
الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته
ولا بالايلاج في قبله ومن المشترك انزال
اي خروج المني من شخص بغير ايلاج وان قل
المني كقطرة ولو كان على لون الدم ولو
كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم
بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او من غيره

كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك
الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص
النساء وهي الحيض اي الدم الخارج من امرأة
بلغت تسع سنين والنفاس وهو الدم
الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل
قطعا والولادة المصحوبة بالبلل موجبة
للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة
في الاصح

فصل وفرايض الغسل

ثلاثة اشياء احدها النية فينوي الجنب
رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك
وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث الحيض

او النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلا البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته **وازالة النجاسة ان كانت على بدنه** اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنها **وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة** وفي بعض النسخ بدل

بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضاء حاجته فتصير من ظاهر البدن **وسننه** اي الغسل **خمسة اشيا**

المتممة والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاكبر وامرار اليد على ما وصلت اليد من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات

فصل والاغتسالات المسنونة

سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق وغسل العيدين

الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا من الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل على كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا

قوله فان لم يجد المحرم الماء اي من يريد الاحرام ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الماء في سفر الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم لكان اولى ليعم سنة الاغتسال عند فقد الماء وقوله لدخول مكة اي بذي طوى وهو اسم واد باسم بئر فيه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به وقوله لمحرم لو اسقطه لكان اولى لانه لا يطلب للحلال ايضا الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما يتوهم كون هذا الغير المحرم فدفعه بذلك او يقال ذكر قوله المحرم بالنظر للغالب ه

بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل
ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم
الماء تيمم **والغسل لدخول مكة** لمحرم بحج او عمرة
وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة **و**
للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث
في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي
كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه
من غسل الوقوف **والغسل للطواف**
الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع
وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في

اعلم ان الرخص المتعلقة بالسفر ثمانية اربعة خاصة بالسفر الطويل وهي مسح الخف ثلاثة ايام والقصر والجمع والفطر في رمضان واربعة عامة وهي اكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم ونظمها بعضهم في قوله
يختص بالطويل من اسفار اربعة اتت بلا انكار قصر وجمع ثم فطر بالرشد ومسح خف جا بايام العدد والعام منها اكل ميتة اتى كذاك ترك جمعة قد ثبتا يليه نفل راكبا بالبر ...

المطولات **فصل في المسح على الخفين**
جائز في الوضوء لا في غسل فرض او
نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت
رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل
لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله
جائز ان غسل الرجلين افضل من مسح
الخفين وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط
الا ان يكون فاقد الاخرى **بثلاثة شرائط**
ان يبتدي اي الشخص **لبسهما بعد كمال الطهارة**
فلو غسل رجلا والبسها خفها ثم فعل بالرجل
الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما

بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول
الرجل قدم الخف لم يجز المسح وان يكونا
اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما
والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية
وان يكون الستر من جوانب الخفين
لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع
المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه
من حط وترحال ويؤخذ من كلامه
كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء

ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا
فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل
صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلى فمسح على الاسفل
صح او مسح الاعلى فوصل البلل للاسفل
صح ان قصد الاسفل او قصدهما معا
لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد
واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة
اجزأ في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة
ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن

قوله لا مانع الرؤية فيكفي الزجاج ونحوه ان امكن تتابع المشي عليه عكس ساتر العورة لان المراد بالستر هنا الحيلولة وهناك عدم ادراك لون البشرة وكذلك لا يكفي رؤية المبيع من الزجاج لانه يدرك على خلاف ما هو عليه غالبا ولا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته

المتصلة بها سواء تقدمت او تاخرت

وابتدا المدة تحسب من حين يحدث

اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام

لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من و

المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي

بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم

ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف

حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي

به فرضا يمسح ويستبيح به ما كان

يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه

خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى

بطهره

بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح و

استباح نوافل فقط **فان مسح** الشخص

في الحضر ثم سافر او مسح في السفر

ثم اقام قبل مضي يوم وليلة **اتم مسح مقيم**

والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه

اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا

يجزي المسح على باطنه ولا على عقب الخف

ولا على حرفه ولا على اسفله والسنة

في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج

المساح بين اصابعه ولا يضمها

ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشيا

بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضاء المدة اي المسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف

فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط مخصوصة وشرائط التيمم خمسة اشياء وفي بعض

نسخ المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلوة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستوى من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الماء بان يخاف من استعمال الماء

فرع لو اوصى بماء لاولى الناس قدم الظمآن حتما ثم الميت ثم ذو النجاسة ثم الحائض والنفساء ثم الجنب
فذو الحدث الاكبر ان كفاه للغسل والا صرف للمحدث حدثا اصغر فرع لو ركب سفينة وخاف
من استعمال الماء غرقا تيمم وصلى ولا اعادة عليه ولو كان السفر قصيرا اذا كان الموضع الذي صلى فيه
لا يغلب فيه وجود الماء لانقطاع النظر عما في السفينة اما لو غلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما ذكر فانه يجب عليه
القضاء والغز في ذلك بعضهم بقوله وما رجل للماء ليس بفاقد سليم الاعضاء من صحيح تيمم
تيمم لا يقضي صلاة وهذه لعمري خفا في حجاب مكتم واجاب شيخنا الفضالي بقوله لقد كان هذا
جالسا في سفينة ونش عليه الماء قبل التحرم وكان بحيث البحر لو زال لم يكن لماء وجود غالبا ثم فاعلم
واجب ايضا فقلت لقد كان هذا في السفينة راكبا وخاف سقوطا لو توضأ فافهم وكان منزل
البحر لو زال منه هنا لما كان ماء قط يوجد فاعلم يصلي ولا يقضي وذلك وارد لعمري حقا في كتاب تيمم

على ذهاب نفس او منفعة عضو وبدا
في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف
لو قصده على نفسه من سبع او عدو او
على ماله من سارق او غاصب ويوجد في
بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد
تعذر استعماله وهي **واعوازه بعد الطلب**
والشرط الخامس **التراب الطاهر** اي الطهور
غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض
النسخ زيادة في هذا الشرط وهي **له غبار**
فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا

موافق

موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه اي النووي في الروضة والفتاوى
جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار
وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة
وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به
وفرائضه اربعة اشياء احدها
النية وفي بعض النسخ اربع خصال احدها نية
الفرضية فان نوى المتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة

قوله استباحهما اي الفرض والنفل ولو غير الفرض ...

ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض
وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم
بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الى مسح شي من الوجه ولو
احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك
التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث
مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده
على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير
ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم

فرع لو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر
فتبين انه اكبر وعكسه صح لان موجبهما
وهو مسح الوجه واليدين بالتراب
واحد وان تعمد
لم يصح
انتهى
عبد

مسح الوجه على مسح اليدين سوا تيمم
لحدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليد
فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيده
دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث
خصال التسمية وتقديم اليمنى
من اليدين على اليسرى منهما وتقديم
اعلى الوجه على اسفله والموالات
وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم

سنن أخرى مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى
اما في الثانية فيجب نزع الخاتم فيها
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا
احدها ما ابطل الوضوء وسبق
بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما
ثم احدث بطل تيممه والثاني رؤية
الماء وفي بعض النسخ وجود الماء
في غير وقت الصلوة فمن تيمم لفقد
الماء ثم رأى الماء او توهمه قبل دخوله بطل
تيممه فان راه بعد دخوله فيها
وكانت

وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال
او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت
او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض
ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر له وتيممه
باق بحاله والثالث الردة وهي
قطع الاسلام بقول او فعل واذا امتنع
شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن
عليه ساتر وجب التيمم والغسل الصحيح
ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانه

فانه يتيمم وقت دخول غسل العضو وان كان على العضو ساتر فحكمه
مذكور في قول المص وصاحب الجبائر
جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب
وقصب تسوى وتشد على موضع
الكسر ليلتحم يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه
نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم
صاحب الجبائر في وجه ويديه كما سبق
ويصلي ولا اعادة عليه ان كان
وضعها اي الجبائر على طهر وكانت
في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا

جبيرة وجاوزه فاقضي مطلقا وفي الغيران لا ساوت الجرح فلا تقض
كذا قدر امساك وقد سق نزعها وكانت على طهر تمام والا فاقضي

ما قاله النووي في الروضة لكنه
قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي
عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحو ذلك
على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
وجمعة ونذر فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين
بين صلاة وطواف ولا صلاة جمعة
وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج

لها ان تفعل مرارا وتجمع بينه وبين
الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من
النوافل ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في بيان النجاسات

وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبيل كتاب الصلوة
والنجاسة لغة المستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها

في بدن او عقل ودخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت
في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج
بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر
الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر
المص ضابطا للنجس الخارج من القبل
والدبر بقوله وكل مائع خرج
من السبيلين نجس هو صادق

بالخارج المعتاد كالبول والغائط
وبالنادر كالدود والقيح الا المني
من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وخرج بالمائع الدود وكل
متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس
بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض
النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مائع وغسل جميع الابوال
والارواث ولو كان من ماكول لحم
واجب وكيفية غسل النجاسة

قوله الا بول الصبي نخ محل ذلك اذا كان دون حولين اما اذا كان فوقهما فلا بد من الغسل وان لم ياكل مطلقا وهذه المسئلة تقيد
بقيود اربعة ذكر الشيخ منها ثلاثة الاول بول والثاني الصبي والثالث لم ياكل الطعام ولم يذكر الرابع وهو قوله على وجه
التغذي وهذا محترز واحد فقط وهو الصبي فخرج بالبول الغائط والدم والقيح ونحو ذلك منه والمراد البول الخالص فان كان
اختلط بغيره فلا بد من الغسل وقال ابن حجر انه بوله الصبي ان ... وخرج بقوله الذي لم ياكل الطعام ما اذا
اكله والمراد انه لم ياكل غير اللبن فاللبن لا يضر بجميع انواعه من حليب ورائب واقط ولو لبن غير ادمي ولو نجس فليس منه الجبن
والسمن والزبد ولا يضر التحنيك ولو قصد به غيره ه

الصواب الا يقول ان كانت محسوسة نجاسة من الحواس ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد بها ما يقابل الحكمية
بان مراده ... ان كانت مشاهدة بكونها محسوسة بدليل انه قابلها بالحكمية ه ه

ان كانت مشاهدة بالعين وهي
المسماة بالعينية تكون بزوال عينها
ومحاولة زوال اوصافها من طعم
اولون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر
وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي
المسماة بالحكمية فيكفي اجراء الماء
على المتنجس بها ولو بطرا فيكفي مرة
واحدة ثم استثنى المص من الابوال
قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل
الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا

على جهة التغذي فانه اي بول الصبي
يطهر برش الماء عليه ولا يشترط
في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي
الطعام علي جهة التغذي غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيجب
فيغسل من بولهما ويشترط في غسل
المتنجس ورود الماء عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا
او مورودا ولا يعفى عن شيء من النجاسة
الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما

في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما
والا ما اي شيء لا نفس له سائلة كذباب
ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه
لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات
في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه انه
لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع
ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير
واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة
وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت
هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة

لم تنجس قطعا ويستثنى مما ذكره
هنا مسائل في المبسوطات سبق
بعضها في كتاب الطهارة والحيوان
كله طاهر الا الكلب والخنزير وما
تولد منهما ومن احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة المتولد
من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة
كل منها فانه طاهر ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات

طهور احداهن مصحوبة بتراب طهور
يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما
ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع
جريات عليه بلا تعفير فان لم تزل
عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التتريب فيها على الاصح
ويغسل من سائر اي باقي النجاسات
مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة
تأتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ
والثلاثة بالتاء افضل واعلم

فرع الاول لو نقلنا ماء من البحار من البرك مثلا فوجدنا فيه طعم الزبل ولونه او ريحه ففيه تفصيل فان علمنا انه منقول من محل يكثر فيه بعر ... او نقلناه من فرقد بجاموس الذي تروث فيه فنجس باتفاق لكن يعفى عنه للمشقة وان علمنا انه منقول من غير هذا الموضع فهو طاهر طهور ما لم نشاهد فيه البعر او الروث فنجس ... [illegible]

ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل
المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما
فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف من
ما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة
وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة
فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة
من ماء العنب محترمة كانت الخمرة او لا
ومعنى تخللت صارت خلا بنفسها طهرت

[illegible]

فصل في بيان الحيض حكمة تأخير هذا الفصل عما قبله لانه مختص بالنساء وما قبله مشترك بين الرجال والنساء ... [illegible]

طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من
شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة
بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها
لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها
تبعا لها فصل في بيان
الحيض والنفاس والاستحاضة
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم
الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الخارج في سن الحيض
وهو تسع سنين فاكثر من فرج المرأة
على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة

[illegible]

من غير سبب الولادة وقوله ولونه
اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ
المتن وفي الصحاح احتدم الدم اي
اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته
النار حتى احرقته والنفاس هو الخارج
عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله
لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب
لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
هي دم هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس لا على سبيل الصحة واقل
الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك

وهو

وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال
المعهود في الحيض واكثره خمسة عشر
يوما بلياليها فاذا زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك
الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد
بها زمن يسير وابتداء النفاس من
انفصال الولد واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما والمعتمد في
ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين

عن الفاصل بين حيض ونفاسين اذا
قلنا بالاصح إن الحامل تحيض فانه يجوز
ان يكون دون خمسة عشر يوما ولاحد
لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلاحيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر
اربع وعشرون يوما وكان الحيض سبعا
فالطهر ثلاث وعشرون يوما واقل
زمن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ
الجارية تسع سنين قمرية فلو راته قبل تمام
التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر

فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا
اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض
وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض
ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا
اونفلا وكذا سجدتا التلاوة والشكر
و الثاني الصوم فرضا اونفلا
و الثالث قراة القران و الرابع
مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام
الله تعالى بين الدفتين وحمله

...ـها اذا خافت عليه والخامس دخول

المسجد للحائض ان خافت تلويثه والسادس

الطواف فرضا او نفلا والسابع الوطي

ويسن لمن وطى في اقبال الدم ان يتصدق

بدينار ولمن وطى في ادباره التصدق

بنصف دينار والثامن الاستمتاع

بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم

الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار

في المهذب ثم استطرد المصنف

لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل

موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب

خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا

او نفلا والثاني قراة القران غير منسوخ

التلاوة اية كانت او حرفا سرا او جهرا

وخرج بالقران التوراة والانجيل اما

اذكار القران فتحل لا بقصد قران

والثالث مس المصحف وحمله من باب

اولى والرابع الطواف فرضا او نفلا

والخامس اللبث في المسجد لجنب

مسلم الا لضرورة كمن احتلم في

المسجد وتعذر خروجه منه لخوف

على ماله او نفسه اما عبور المسجد

ما رأى به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة
اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط
ثم استطرد المصنف ايضا من احكام
الحدث الاكبر الى احكام الحدث الاصغر
فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشيا الصلوة والطواف
ومس المصحف وحمله وكذا خريطة
وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله
في امتعة وفي تفسير اكثر من القران
وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش

على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث
من مس المصحف ولوح لدراسة
وتعليم قران

كتاب احكام الصلوة

وهي لغة الدعا وشرعا كما
قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط
مخصوصة الصلوة المفروضة
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها باول
الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقي

فائدة ذكر العلامة السيوطي لمعرفة ظل الاستواء في الايام المصرية بالاشهر القبطية حسابا بطابع حروف ونظمها في بيت فقال

نظمتها في قوله للشروجه: جئتها طرح [illegible] فالطا لطوبة وهي بتسعة بحكم التصنيف فيكون ظل الاستواء اولها تسعة اقدام [illegible]

[illegible]

من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ

الظهر اي صلاته قال النووي [illegible] وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار **واول وقتها زوال** اي ميل **الشمس** عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك بميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس **واخره** اي وقت الظهر **اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال** والظل لغة الستر

[illegible]

تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره **والعصر** اي صلاته وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب **واول وقتها الزيادة علي ظل المثل** وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له بقوله **واخره في الاختيار الى ظل المثلين** والثالث وقت الجواز

[illegible]

واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة
وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب
اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها
وقت الغروب ولها وقت واحد وهو
غروب الشمس اي جميع قرصها ولا يضر
بقاء شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن
الشخص ويتوضى او يتيمم ويستر
العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس

ركعات وقوله وبمقدار الى اخره
ساقط في بعض نسخ المتن فاذا
انقضى المقدار المذكور خرج وقتها
وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه
النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر والعشاء بكسر العين ممدود
اسم لاول الظلام وسميت الصلاة
بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا
غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي
لا يغيب فيها الشفق فوقت العشا
في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمنا

يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدهما وقت اختيار
واشار له بقوله **واخره في الاختيار**
الى ثلث الليل والثاني وقت جواز
واشار له بقوله **وفي الجواز الى طلوع**
الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا
ذاهبا في السماء ثم يزول ويعقبه ظلمة
ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد
ان للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين

والصبح اي صلاته وهو لغة
اول النهار وسميت الصلوة بذلك
لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة
اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكره المص في قوله **واول وقتها**
الفجر الثاني واخره في الاختيار الى
الاسفار وهو الاضاءة والثالث
وقت الجواز واشار له المص بقوله
وفي الجواز اي بكراهة **الى طلوع**
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة

اي الصادق فانه في حديث ... معلق على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرم بالصادق

لما ورد وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها

قوله ان حصل التمييز اي بان يصير يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقيل بان يعرف يمينه من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب

اي طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الى ان لايبقى من الوقت
ما لا يسعها **فصل** وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها
الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر
الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاؤها ان عاد للاسلام والثاني
البلوغ فلا تجب على صبي وصبية
لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان

على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب على مجنون وقوله
وهو حد التكليف ساقط في بعض
نسخ المتن والصلوة المسنونة خمس
العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى
والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقا اي صلاة
والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها
ايضا بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعده واربع قبل العصر

وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن

والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى
عشر ركعة ووقته بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشاء عمدا
او سهوا لم يعتد به والراتب الموكد من ذلك
كله عشر ركعات بخمس تسليمات
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاث
نوافل موكدات غير تابعة للفرائض

احدها صلاة الليل والنفل المطلق
في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل وسط الليل افضل ثم اخره
افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا
والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها اثنى عشر ركعة ووقتها
من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله
النووي في التحقيق وشرح المهذب
والثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان وجملتها خمس ترويحات

وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر

فصل

وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيآء والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف عليه صحة الصلاة وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضآء

من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه من ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها

ايضا عن اعين الناس وفي الخلوة الا
لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها
عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة
ما سوى وجهها ظهرا وبطنا الى الكوعين
اما عورة الحرة خارج الصلوة فجميع
بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره
الاصحاب في كتاب النكاح

والثالث

فرع يجوز للاعمى والبصير العاجز تقليد مجتهد في الوقت اما اذا اخبره ثقة من رصد او اطلع ولو رقيقا بدخوله

والثالث **الوقوف على مكان طاهر**
فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض
بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود
او ركوع او سجود والرابع **العلم بدخول**
الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى
بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس **استقبال القبلة**
اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى
المصنف من ذلك ما ذكره في قوله

فروع لا يكفي استقبال الشاذروان ولا الحجر بكسر الحاء المهملة واعلم ان ارتفاع الكعبة المشرفة عشرون ذراعا وطول ارضها ستة اذرع وشبر وعرضه اربعة اذرع واحجارها من طور سينا وجودي وحراء وابي قبيس وثبير واول ما استقبل النبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس بامر وقيل برايه ولكن كان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها فشق عليه ذلك فسأل جبريل ان يسأل ربه ان يحوله اليها فنزل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك الآية بعد صلاة ركعتين من الظهر فتحول وكان ذلك في رجب بعد الهجرة بستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر وقيل نسخت القبلة مرتين ونظم المتعة ولحوم الحمر الاهلية كذلك قبل والوضوء مما مست النار وهي منظومة في قوله

واربع تكرر النسخ لها … جاءت بها النصوص والآثار
لقبلة ومتعة وحمر اهلية … كذا الوضوء مما تمس النار

وفي بعض النسخ وخمرة بدل حمر وقيل ان الحمر الاهلية لم يتكرر النسخ لها

ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي تحرمه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده

فصل في اركان الصلاة

وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي لغة قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجبت نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينها لا نية النفلية والثاني القيام مع القدرة عليه

عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء
وقعوده مفترشا افضل و الثالث
تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر
بالنطق بها ان يقول الله اكبر فلا يصح
ان يقول الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها
تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله
والاولى من عجز عن النطق بها بالعربية ترجم
عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الى
ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر
للصلاة

للصلاة و الرابع قراة الفاتحة
او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا و بسم الله الرحمن
الرحيم آية منها كاملة ومن اسقط
من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل
حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته
ان تعمد والا وجب اعادة القراة ويجب
ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها
المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير
فصل الا بقدر التنفس فان تخلل

الذكرين موالاتها قطعها الا ان يتعلق
الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المأموم
في اثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع
الموالات ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب عليه سبع ايات متوالية
عوضا عن الفاتحة او متفرقة فان عجز
عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث
لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة

وفي بعض النسخ قراءة الفاتحة بعد بسم الله

الرحمن الرحيم وهي اية منها و الخامس
الركوع واقل فرضه لقائم قادر على الركو
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني انحناء خالصا قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم
يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره
واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية ظهره
وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه و
السادس الطمانينة وهي سكون بعد
حركة فيه اي في الركوع والمصنف

يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا
ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المصـ[نف]
يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع
الرفع من الركوع والاعتدال قائما
على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه
من قيام قادر او قعود عاجز عن القيام
والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع
سجوده من ارض او غيرها واكمله ان يكبر
لهويه بالسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه

ثم يديه

ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر
الطمانينة فيه اي في السجود بحيث ينال
موضع سجوده ثقل راسه فلا يكفي
امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل
بحيث لو وضع تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره على يد لو فرضت تحته والحادي
عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة
سواء صلى قائما او مضطجعا واقله سكون
بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة على
ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس
بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب

لم يصح والثاني عشر الطمأنينة فيه
اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر
الجلوس الاخير اى الذى يعقبه السلام
والرابع عشر التشهد فيه اى الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله واكمل التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والخامس
عشر الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير
بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل
على محمد واشعر كلام المص بان الصلاة
على الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة
والسادس عشر التسليمة الاولى
ويجب ايقاع السلام حال القعود

واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله
مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى
حتى يرى خده الايمن والسابع عشر
نية الخروج من الصلاة في قول وهذا
وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
والثامن عشر ترتيبها اي الاركان
حتى بين التشهد الاخير والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة

النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
وسننها قبل الدخول فيها شيئان
الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر
مخصوص للاعلام بدخول وقت الصلاة
المفروضة والفاظه مثنى الا في التكبير
اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد
والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي
بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة
وانما يشرع كل من الاذان والاقامة

للمكتوبة وا ما غيرها فينادى لها الصلاة
جامعة وسننها بعد الدخول فيها شيئان
التشهد الاول والقنوت في الصبح
اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو
لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت الى اخره والقنوت في اخر
الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه
ولا تتعين كلمات القنوت السابقة
فلو قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت
حصلت

حصلت سنة القنوت وهيئاتها
اي الصلاة واراد بهيئاتها ما ليس ركنا
فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو
خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع
اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
ووضع اليمين على الشمال ويكونان
تحت صدره وفوق سرته والتوجه
اي قول المصلي عقب تحرمه وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الخ
والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعاء

قوله اي الصلاة الخ بهذا التفسير هنا دون ما سبق
ليفيد ان الضمير عائد الى الصلاة من حيث
هي فرضا او نفلا وقوله ولا بعضا
يجبر بالسجود فان سجد
عامدا عالما غير
سهو ورجعت
صلاته
ه

الافتتاح بهذه الاية او غيرها مما ورد
في الاستفتاح والاستعاذة بعد
التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح
واولتا المغرب والعشا والجمعة والعيدين
والاسرار في موضعه وهو ما عدا
الذي ذكر والتامين اي قول
آمين عقب الفاتحة لقاريها في صلاة
او غيرها لكن في الصلاة آكد ويؤمن
المأموم مع تامين امامه ويجهر به

وقراة

وقراة السورة لامام ومنفرد في ركعتي
الصبح واولتي غيرها وتكون قراة السورة
بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها
لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع اي رفع الصلب من غير الركوع
وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه
من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له
كفى ومعنى سمع الله تقبل الله منه حمده
وجازاه عليه وقول المصلي ربنا
لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح
في الركوع وادنى الكمال في هذا التسبيح

قوله عند الخفض اي عند ابتداء الهوي للركوع والسجود وقيد الخفض بالركوع ولو اطلقه او عممه للسجود لكان اولى واحسن

قوله ربي الاعلى خصه بالسجود والعظيم بالركوع لان الاعلى افعل تفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ للابلغ والمداومة على ذكر التسبيح في الركوع والسجود يسقط العدالة فلا تقبل الشهادة من تاركه ويسن الدعاء في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء في سجودكم

سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح
في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي
الاعلى ثلاثا والاكمل في التسبيح للركوع
والسجود مشهور ووضع اليدين على
الفخذين في الجلوس للتشهد الاول
والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث
تسامت رؤسها الركبة ويقبض اليد
اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى
فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا
لها حالة كونه متشهدا وذلك عند
قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره

قوله رافعا لها اي رفعا متوسطا مع ميل راسها قليلا الى القبلة ويديم رفعها الى تمام التسليمتين وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بالقلب فكانها سبب لحضوره بخلاف الوسطى فان عروقها متصلة بالذكر ولهذا يحصل الغيظ عند الاشارة بها ولو قطعت يمناه كرهت الاشارة بيسراه لانه يفوت السنة المطلوبة في اليسرى من البسط ولو قطعت الاصلية وله زائدة لم يشر بها ولا تلغى الاشارة بها ان علمت فان تاملت اشار بها ه

ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعة في الصلوة
كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين
وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى
جاعلا ظهرها للارض وينصب قدم
اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها
لجهة القبلة والتورك في الجلسة
الاخيرة من جلسات الصلاة
وهي جلوس التشهد الاخير والتورك
مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج

يسراه على هيأتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق
والساهي فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق
انها من اركان الصلاة **فصل**
في امور يخالف فيها المرأة الرجل في
الصلاة وذكر المص ذلك في قوله
والمرأة تخالف الرجل في خمسة اشيا
فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه
في السجود والركوع ويجهر في موضع
الجهر

الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه
اي اصابه شيء في الصلاة سبح فيقول
سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع
الاعلام لم تبطل لو اطلق او قصد
الاعلام فقط بطلت صلاته وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته اما هما
فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمرأة
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق
بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها اي لانه استر لها
وتخفض صوتها ان صلت

بحضرة الرجال اي الاجانب فان
صلت منفردة عنهم جهرت واذا
نابها شيئ في الصلاة صفقت بضرب
بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت
بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا
مع العلم بالتحريم بطلت صلاتها و
الخنثى كالمراة وجميع بدن المراة الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارجها
فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل
فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل

فصل في عدد مبطلات
الصلاة والذي تبطل به الصلاة
احد عشر شيئا الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة
الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي
كثلاث خطوات عمدا كان ذلك
او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل
الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها
ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض
ثوبه حالا لم تبطل صلاته والانكشاف

قوله وحدوث النجاسة اي على ثيابه وان لم تتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة او على بدنه ولو داخل فمه وانفه وعينيه واذنه وجعل هنا داخل البدن كظاهره بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة ولا حاجة للفظ الحدوث الا لاجل مراعاة المبطلات

العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها
في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية
بان كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار
القبلة بان يجعلها خلف ظهره والاكل
والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه
الصورة جاهلا بتحريم ذلك والقهقهة
ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل

فصل

في عدد ركعات الصلوة المفروضات

وفي بعض النسخ عدد ركعات الفرائض

اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر
الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما
يوم الجمعة فعدد ركعات فرائض يومها
خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات
السفر في كل يوم للقاصر فاحدى
عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة
الاركان في الصلاة مائة وستة
وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا

وفي المغرب اثنان واربعون ركنا
وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا
الى اخره ظاهر غني عن البيان ومن عجز
عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه
في قيامه صلى جالسا على اي هيئة شاء
ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل
من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس
في الفريضة صلى مضطجعا فان عجز
عن ذلك كله صلى مستلقيا على
ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن
ذلك كله اومى بطرفه ونوى بقلبه

ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع
شيء تحت راسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايماء براسه اومى بالجفن
فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان
الصلوة على قلبه ولا يتركها ما دام عقله
ثابتا في راسه والمصلي قاعدا لا قضاء
عليه ولا ينقص اجره لانه معذور وأما
قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا
فله اجر القائم ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

فصل والمتروك من الصلوة

ثلاثة اشياء فرض ويسمى بالركن
ايضا وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض
وبين المص الثلاثة بقوله فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره
اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وقت
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان
قريب اتى به وبنى على ما بقي من الصلاة
عليه ويسجد للسهو وهو سنة كما سيأتي
لكن عند ترك مامور به في الصلاة
او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا
تركها المصلي لا يعود اليها بعد تلبسه
بالفرض

بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا
فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه
فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند
تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة
امامه لكنه يسجد للسهو في صورة عدم
العود او العود ناسيا واراد المص بالسنة
هنا الابعاض الستة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي
اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان

فرع لو رفع الماموم راسه من السجدة الاولى على ظن ان
الامام رفع راسه واتى الماموم بالثانية على ظن ان
الامام فيها ثم تبين ان الامام لم يرفع من الاولى لم يجب للماموم
جلوس بين سجدتيه ولكن تحسب له الثانية بل يجب عليه ان يتابع
الامام ... ولو نسي القنوت فذكره في سجوده لم يعد له
لتلبسه بفرض ... وقبله بان لم يضع جميع اعضاء السجود حتى
لو وضع الجبهة فقط او بعض اعضاء السجود جاز له العود لعدم
تلبسه بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه لانه زاد
ركوعا سهوا والعمد به يبطل لان القاعدة ان كل ما ابطل عمده
ركوع زائد طلب السجود لسهوه ... كالالتفات فلا يسجد لعمده
ولا لسهوه

فرع لو قام لخامسة ناسيا فتذكر قبل جلوسه للخامسة عاد للجلوس فان كان تشهد في الرابعة اجزاه ثم سجد للسهو وان كان لم يتشهد اتى به ثم سجد للسهو وسلم ولو سها وشك هل سجد للسهو او لا سجد لان الاصل عدمه او هل سجد واحدة او ثنتين سجد اخرى

والقيام للقنوت والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الآل في التشهد الثاني و
الهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر
بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا
وسهوا واذا شك المصلي في عدد ما
اتى به من الركعات كمن شك اصلي ثلاثا
ام اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو
ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل

قوله وحل فعله سجود السهو اي بقصد العود الى الصلاة وتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن وجب عليه تداركه قبل سجوده فان لم يفعله بطلت صلاته ... وسهو المأموم حال قدوته يحمله امامه ... التشهد الاول ... كما لو سها في صلاة ذات الرباع ... وهو منفرد ثم اقتدى به ... بعد سلام الامام ... فلو سلم المسبوق بسلام امامه ... وسجد للسهو ... على احد احتمالين ... هذا اذا كان الامام متطهرا ... حقيقة والعلم انه من لم يسجد للسهو ... الاول انه لو شك في عدد الركعات فسجد الثانية قام ... سلم من ثلاث ركعات ... فسجده

بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك
القائل عدد التواتر وسجود السهو سنة
كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم
عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال
الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل
عرفا لم يفت وحل فعله السجود وتركه فصل
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما
كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها
كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض
الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها
الا صلوة لها سبب اما متقدم كالفائتة

قوله عدد التواتر مرجوح والراجح انه اذا بلغ عدد التواتر عمل بقوله لانه يفيد اليقين ... دلالة القول اقوى من دلالة الفعل

قوله وخمسة اوقات هو اولى من عدها ثلاثة ... ما بعد العصر الى الغروب ... ما بعد الصبح الى الارتفاع ... كالصبح وسنتها والعصر وسنتها

او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها
اذا فعلت بعد صلاة الصبح اي مؤداة
مغنية عن القضا وتستمر الكراهة حتى
تطلع الشمس والثاني الصلاة عند
طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة
اذا استوت حتى تزول عن وسط السماء
ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة
المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه
الاوقات سوا صلى سنة الطواف اوغيرها
والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند الغروب للشمس
واذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها

فصل وصلاة الجماعة للرجال

في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة عند المص
والرافعي والاصح عند النووي انها فرض
كفاية ويدرك المأموم الامام في غير الجمعة
ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد
معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين
ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على المأموم

قوله عند الغروب اي عند تغير الاصفرار وان لم يصل العصر
وهذا الوقت متعلق بالزمان ولهذا التنبيه قوله واذا دنت
اي اذا دنت لكمال الغروب والاصل في هذا كله خبر عقبة بن عامر
قال ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين
تضيف الشمس للغروب حتى تغرب

ان ينوي الائتمام او الاقتدا بالامام وان
لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته
الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت
الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون
الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير
الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه
فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان يأتم الحر
بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير
المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة
رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة
خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل
ولا

وقد نظم بعضهم شروط القدوة السبعة بقوله
وانو النظم وتابع واعلمن افعاله متبوعه مكانه يجمعن واحذر تخلف فاحش تأخر في موقف ثانية فحرر
وبقي خمسة شروط ذكرت في المتن لا بعنوان الشرطية ان لا يعلم بطلان صلاة من يقتدي به كمحتمس من فرجه وان
لا تلزمه الاعادة وان لا ينفصل المأموم عن الامام بصفة ذاتية كالذكورة ولو احتمالا وان يفضله في القراءة فلا يصح اقتدا
قارئ بأمي وان لا يكون بالامام مانع من الاستقلال فلا يصح اقتداؤه بمقتد فجملتها اثنا عشر ه

ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة لا يصح
اقتداؤه بأمي وهو من يخل بحرف او تشديدة
من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط
القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد
بصلاة الامام اي المسجد وهو اي المأموم
عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم
له او بمشاهدة بعض صف أجزأه اي
كفاه ذلك في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم
عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم
تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه
ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير

بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز
فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد
والماموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه
اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي الماموم
عالم بصلاته اي الامام ولا حائل هنا
اي بين الامام والماموم جاز الاقتداء به
وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد
فاذا كان الامام والماموم في غير المسجد
اما فضاء واما بناء فالشرط ان لا يزيد
ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون

بينهما

بينهما حائل **فصل** في قصر الصلاة
وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس
بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها
من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الصلاة
الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون
سفره اي الشخص في غير معصية هو
شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب
كصلة الرحم وللمباح كسفر التجارة اما
سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق
فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني
ان تكون مسافته اي السفر ستة عشر

فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وح
مجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الاميال
الهاشمية والثالث ان يكون القاصر
مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة
حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة
والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة
لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم

من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة
تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر
سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو
معنى قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع
بين صلاتي المغرب والعشا تقديما
وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما
شا وشروط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر
وبالمغرب قبل العشا فلو عكس كان
بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح

ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني
نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن
نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم
ولا تاخيرها عن السلام من الاولى وتجوز
في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة
بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل
بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم
وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها
ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير
عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون
بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى

ويجوز

ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت
الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت الصلاة
اداء ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة
ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز
للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع
بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء لا في وقت الثانية بل في
وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلا
الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط
السابقة في جمع التقديم ويشترط
ايضا وجود المطر في اول الصلاتين

ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى منهما
ويشترط ايضا وجوده عند السلام
من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك
ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي
في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة
بعيد عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد
او غيره من موضع الجماعة في طريقه

فصل وشرائط وجوب الجمعة
سبعة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة
من الصلوات والحرية والذكورية
والصحة

والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة
على كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق
وانثى وخنثى ومريض ونحوه ومسافر
وشرائط صحة فعلها ثلاثة اشيا
الاول دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجموعون سوا في ذلك المدن
والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف
عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا
كانت البلد او قرية والثاني ان يكون
العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا
من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور

الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة
والثالث الوقت باق وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه
ما يسع الذي لا بد منه فيهما من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت
اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها
او عدمت الشروط التي تقدمت صليت
ظهرا بنا على ما فعل منها وفاتت الجمعة
سوا ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا
في

في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة
على الصحيح وفرائضها ومنهم من عبر
عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين
السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب
قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به
ولو مع جهل حاله وحيث خطب
قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا بالاضطجاع واركان الخطبتين خمسة
حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم
الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح
وقراءة اية في احدهما والدعا للمومنين
والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط
ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين
تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين
كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق
بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيهما ستر العورة وطهارة الحدث و
الخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث
من فرائض الجمعة ان تصلي بضم اوله ركعتين
في

في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط و
قوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف
صلاة العيد فانها قبل الخطبتين و
هيآتها وسبق معنى الهيئة اربعة اشيا
احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر
او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت
غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه
افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية
الغسل لها والثاني تنظيف الجسد
بازالة الرائحة الكريهة كصنان فيتعاطى
ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب

البيض فانها افضل الثياب والرابع
اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق
عانته والطيب باحسن ما وجد منه
ويستحب الانصات وهو السكوت
ويستثنى من الانصات امور مذكورة
فى المطولات منها انذار اعمى ان يقع فى بئر
او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل
المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف
بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشى صلاة

[illegible]

ركعتين

ركعتين سوا صلى سنة الجمعة ام لا
ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها
حرام او مكروه ولكن النووى فى شرح
المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي **فصل**
وصلاة العيدين اى الفطر والاضحى
سنة موكدة وتشرع لجماعة ولمنفرد
ولمسافر وعبد وحر وخنثى وامراة
لا جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر
العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت
صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها

وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما
بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء
الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا
سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة
ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر
في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة
اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي
الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولى
تسعا ولاء ويكبر في ابتداء الثانية سبعا
ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثنا كان
حسنا

كان حسنا والتكبير على
قسمين مرسل وهو ما لا يكون
عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون
عقبها وبدأ المصنف بالاول
فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى
وحاضر ومسافر في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة
العيد اي عيد الفطر ويستمر
هذا التكبير الى ان يدخل الامام
في الصلاة للعيد ولا يسن

ولا يسن التكبير ليلة
عيد الفطر عقب الصلوات
لكن النووي في الاذكار اختار
انه سنة ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحى
خلف

خلف صلاة الفرائض من مؤداة وفائتة
وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة
جنازة من صبح يوم عرفة إلى العصر
من اخر ايام التشريق الثلاث وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر

ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

فصل وصلاة الكسوف

للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما
سنة موكدة فان فاتت هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلى
لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
بتحريم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه
من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا
ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا
ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل
ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراتين
وركوعين واعتدالين وسجودين

وهذا

وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان
يطيل القراة فيهما كما سياتي وفي كل
ركعة منهما ركوعا يطيل التسبيح فيهما
دون السجود فلا يطوله وهذا احد
وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع
الذي قبله ويخطب الامام بعدهما
اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط
ويحث في الخطبتين على التوبة من الذنب
وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو
ذلك ويسر بالقراة في كسوف الشمس

ويجهر بالقراة في خسوف القمر وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلا [المنكسف]
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة
خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس
[ت] لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت
الصلاة **فصل** في احكام صلاة
الاستسقا اي طلب السقيا [من الله تعالى] وصلاة
الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر
عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء
ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا
ثانيا وثالثا واكثر من ذلك ان لم يسقوا

حتى

حتى يسقيهم الله فيأمرهم ندبا الامام
ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثا امره
كما افتى به النووي والتوبة من الذنب
واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة
والخروج من المظالم للعباد ومصلحة
[ج] الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج
فتكون بالرابعة ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة
مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس
من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة

اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل
ويخرج معهم الصبيان والشيوخ والعجائز
والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه
ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما
من الاستفتاح والتعوذ والتكبير سبعا
في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية
برفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن
يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير
اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة
الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية

بالاستغفار

بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب
رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب
اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا
على دعائه ويكثر الخطيب من دعا الاستغفار
ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارا الاية وفي نسخ المتن زيادة

وهي ويدعو ابدعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة
ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا
بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
والاكام ومنابت الشجر وبطون الاودية
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما
غدقا طبقا مجللا دائما ابدا الى يوم
الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا
الا

الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع وانزل علينا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي
اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت
الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال
المتن من الاختصار والله اعلم فصل
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها
المص عن غيرها من الصلوات بترجمة

لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا
يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر
المص منها على ثلاثة اضرب احدها
ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو
قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم
كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين
فرقة تقف في وجه العدو تحرسه
وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه
للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة
وتمضي

وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو
تحرسه وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت
حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام
بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد
تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها
الامام وليسلم بها وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن
ابصار المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة

تحتمل تفرقتهم فيصفهم الامام صفين
مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام
في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين
سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج
المصري بينها وبين مكة مرحلتان
سميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب
هو

هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم
القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض
فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون
على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا
مستقبل القبلة او غير مستقبل لها
ويعذرون في الافعال الكثيرة في
الصلاة كضربات توالت فصل
في اللباس ويحرم على الرجال لبس
الحرير والتختم بالذهب والفضة في حال

الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر
على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجل لبسه للضرو
رة كرد مهلكين **ويحل للنسا لبس**
الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي
الحرير قبل سبع سنين وبعدها **وقليل**
اي يسير **الذهب وكثيره** اي استعمالهما
في التحريم سوا واذا كان بعض الثوب
ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر **قطنا**
او كتانا مثلا **جاز** للرجل **لبسه ما لم**
يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان

غير

غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا
في الاصح **فصل** فيما يتعلق بالميت من
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية **في الميت المسلم**
غير المحرم والشهيد **اربعة اشيا غسله**
وتكفينه والصلاة ودفنه وان لم يعلم
بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام
حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي
والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه

ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى
عليه كما ذكره المص في قوله واثنان لا يغسلان
ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة
المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم
خطا او عاد اليه سلاحه او سقط عن دابته
ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة
فيه يقطع بموته منها فهو غير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في القتال
لا بسبب القتال والثاني السقط الذي
لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا

فان

فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل
قبل تمام اشهره ماخوذ من السقوط و
يغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ويكون في اول غسله سدر
اي يسن ان يستعين الغاسل في غسله
الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي
ويكون في اخره اي اخر غسل الميت
غير المحرم شيء قليل من كافور بحيث
لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه
بالما مرة واحدة واما اكمله فمذكور في

المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان
او انثى بالغا كان اولا في ثلاثة اثواب
بيض وتكون كلها لفائف متساوية
طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها
جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة
وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
وقميص وعمامة والمراة في خمسة فهي ازار
وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن
ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح
في الروضة وش المهذب ويختلف قدره
بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن
من

من جنس ما يلبسه الشخص حيا ويكبر
عليه اي الميت اذا صلى عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل
لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره
ليسلم معه يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى ويجوز قراتها بعد غير الاولى ويصلي
على النبي صلى الله وسلم بعد التكبيرة الثانية
واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد ويدعو
للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم
اغفر له وارحمه واكمله مذكور في قول المص
في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك

وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى
ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن
عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء
له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له
في

في قبره وجاف الارض عن جنبيه و
لقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه امنا مطمئنا الى جنتك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في صلاة غير
الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب
هنا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن
الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر

في اسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر
ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد
افضل من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ان يحفر في وسط القبر
كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت
عند موخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل
القبلة زيادة ويسل من قبل راسه اي سلا
برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة

ويكون

ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة
فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح
القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه اي يكره
البنا على القبر ولا يجصص اي يكره
تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة
بالجير ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز
البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى
ويكون البكاء من غير نوح اي رفع الصوت
بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ
جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص

ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم
وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها
الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده
الى ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان كان المعزي
والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة
كضيق الارض وكثرة الموتى كتاب

احكام

احكام الزكوة وهي لغة التطهير والنماء
وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال
مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة على وجه مخصوص
تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي
ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص من
المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزروع
واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم

فلا يجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا
من خيل وظبا وشرائط وجوب الزكاة
فيها ستة اشيا الاسلام فلا زكاة
على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله
موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه
والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما
المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر
والملك التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب
فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا
للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب
والحول

والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم
وهو الرعي في كلاء مباح فان علفت الماشية
معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت
نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجب زكاتها والا فلا واما الاثمان
فشيئان الذهب والفضة مضروبين
كانا اولا وسياتي نصابهما وشرائط
وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة
اشيا الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك
واما الزروع واراد المص بها المقتات

من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا
مايقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها
الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه
اي ينبته الادميون فان نبت بنفسه
بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه وان يكون
قوتا مدخرا وسبق قريبا ان المقتات
وخرج بالقوت مالا يقتات من الابزار
نحو الكمون وان يكون نصابا وهو خمسة
اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ
خمسة اوسق باسقاط النصاب واما الثمار
فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل

وثمرة

وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين
التمر والزبيب وشرائط وجوب الزكاة
فيها اي الثمار اربعة اشياء الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب
فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها
بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة هي التقليب في المال لغرض
الربح فصل واول نصاب الابل
خمس وفيها شاة اي جذعة ضان
لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية

وفي بعض النسخ اربع خصال

معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ظاهر
غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون
لها

لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة و
الجذعة لها اربع سنين ودخلت في
الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة
تسع على مائة واحدى وعشرين ثم زيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة
واربعون يستقيم الحساب على ان في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي كل مائة وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا فصل واول نصاب البقر

ثلاثون ويجب فيها وفي بعض النسخ وفيه
اي النصاب تبيع اي له سنة ودخل في
الثانية سمي بذلك لتبعية امه في المرعى
ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى
ويجب في اربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل
اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزاه
على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس وفي مائة
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية

من

من المعز وسبق بيان للجذعة والثنية
وقوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة الخ ظاهر غني عن الشرح فصل
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد تشديدا كمن
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا
بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على احدهما

وتثقيلا على الآخر كان بملكهما ثلاثين
لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تقيد
تخفيفا ولا تثقيلا كان بملكهما مائتي شاة
بالسوية بينهما او تمايز كيان زكاة الواحد
بسبع شرائط اذا كان وفي بعض النسخ
ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم ماوى
الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد
بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية
والمرعى والراعي واحدا والفحل واحدا
اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما
فحل

فحل يطرق ماشيته والمشرب اي الذي
تشرب منه الماشية كعين او نهر او
غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا
هو احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح
عدم الاشتراط الاتحاد في الحالب وكذا
المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي تحلب فيه
وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى
النووي اسكان اللام وهو اسم للبن
المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم
وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة

والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين
مثقالا فبحسابه وان قل الزائد
ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة
مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة
دراهم وفيما زاد على مائتين بحسابه
وان قل الزائد ولا شي في المغشوش من
ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا
ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي
المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى
فيجب

فيجب فيه الزكاة **فصل** ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق
مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان
وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة
رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وما زاد فبحسابه ورطل بغداد عند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع
والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر
ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري
على الارض بسبب النهر فيصعد الماء بسببه

علي وجه الارض فيسقيها العشر وان
سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها
مايديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر
او بئر بحيوان كبعير او بقرة نصف العشر
وفيما سقي بماء الدولاب والسماء مثلا
سواء ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم
عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت
به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا
فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا
زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد
بلوغ مال التجارة نصابا ربع العشر منه
وما

وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع
العشر في الحال ان كان المستخرج من
اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق
الله فيه ذلك من موات او ملك وما
يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل
الاسلام من الجهل بالله ورسوله و
شرائع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة على المشهور

انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في
اية الفي **فصل** وتجب زكاة الفطر
ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة
اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر
اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر
رمضان وح فتخرج زكاة الفطر عن من
مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ووجود الفضل وهو يسار الشخص
بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم والليلة اي يوم العيد وكذا ليلته
ايضا

رمضان قطعا [illegible]

ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن
من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم
المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت
الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من
قوت بلده ان كان بلديا فان كان
في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج
منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت
فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه
ذلك البعض وقدره اي الصاع

خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسبق
بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع
فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل وهو
ظاهر غني عن النشر الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما

يقع

اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع كل منهما
موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج
الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل
من استعمله الامام على اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمولفة قلوبهم
وهم اربعة اقسام احدها مولفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة في الاسلام
فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام
في المبسوطات والرقاب هم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة

فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين
والغارم على ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لتسكين فتنة بين
طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا
بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم
عند بقا الدين فان اداه من ماله او
دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم
لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد

بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ
سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله **والى من يوجد منهم** اى الاصناف
فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف
ووجد البعض يصرف لمن وجد فان
فقد وا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا
كلهم او بعضهم **ولا يقتصر** في اعطا
الزكا **على اقل من ثلاثة من كل صنف**
من الاصناف الثمانية **الا العامل** فانه
يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به

الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له
الثلث **وخمسة لا يجوز دفعها** اي الزكاة
اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنوا هاشم
وبنوا المطلب سوا منعوا حقهم من خمس
الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفعها
اليهم ويجوز لكل واحد منهم اخذ صدقة التطوع
على المشهور **والكافر** وفى بعض النسخ
ولا تصح للكافر **ومن تلزم المزكي نفقته**
لا يدفعها اليهم باسم الفقرا والمساكين اي الزكاة
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين

مثلا

مثلا **كتاب** احكام **الصيام**

وهو والصوم مصدر ان معناه لغة
الامساك وشرعا امساك عن مفطر
بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرائط وجوب الصوم ثلاثة اشيا
وفى بعض النسخ اربعة اشيا **الاسلام**
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة
فلا يجب الصوم على اضداد ذلك
وفرائض الصوم اربعة اشيا احدها

النية بالقلب فان كان الصوم فرضا
كرمضان اوكنذر فلابد من ايقاع النية
ليلا ويجب التعيين فى صوم الفرض كرمضان
واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت
صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى والثانى الامساك
عن الاكل والشرب وان قل الماكول
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا
او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء والا
افطر والثالث الجماع عامدا اما الجماع ناسيا
فكالاكل

فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القى فلو غلبه
القى فلا يبطل صومه والذى يفطر
به الصائم عشرة اشيا احدها وثانيها
ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح
كالوصول من مأمومة الى الراس والمراد
امساك الصائم عن وصول عين الى
ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من
احد السبيلين وهى دواء يحقن بها
المريض فى قبل او دبر المعبر عنهما فى المتن
بالسبيلين والرابع القى عمدا فان لم يتعمد
لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطى

عمدا في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع
ناسيا والسادس الانزال وهو خروج
المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان
كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المني بالاحتلام فلا افطار به
جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض
والنفاس والجنون والردة فمتى طرأ
شيء منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل
الفطر ان تحقق الصائم غروب الشمس

فان

فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان
يفطر على تمر والا فماء والثاني تاخير السحور
مالم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور
بقليل الاكل والماء والثالث ترك الهجر اي
الفحش من الكلام فيصون الصائم
لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك
كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين
او ثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قال النووي
في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن
الائمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة
ايام العيدين اي صوم عيد الفطر

[illegible]

وعيد الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة
عامدا بعد يوم النحر ويكره تحريما الصوم
يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه
واشار المص لبعض صور هذا السبب
بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه
كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق
صومه يوم الشك وله صوم يوم
الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برويته ولم يعلم عدل رآه
او

او شهد برؤيته صبيان او عبيدا وفسقة
ومن وطئ في نهار رمضان حال كونه
عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم
ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطئ لاجل
الصوم فعليه القضاء والكفارة وهي
عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم
يجدها فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد
اي ما يجزئ في صدقة الفطر فانه يجزئ عن الجميع

الكفارة

استقرت في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صيام فائت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه
بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه
في هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية
وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي
عن الميت من تركته لكل يوم فات مد
طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره
المص

المص هو القول الجديد والجد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في
شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم
بالقديم والشيخ الهرم والعجوز والمريض
الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن
الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز
بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر
المريض افطرتا ووجب عليهما القضاء

وان خافتا على اولادهما اى اسقاط الولد
في الحامل او قلة اللبن في المرضع افطرتا
وعليهما القضا بالافطار والكفارة
ايضا والكفارة ان يخرجا عن كل يوم مدًّا
وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر
عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر
سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم
يفطران ويقضيان وللمريض ان كان
مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان
لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون
وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما
فله

فله ترك النية والا فعليه النية ليلا
فان عادت الحمى واحتاج للفطر
ع افطر وسكت المص عن صوم التطوع
وهو مذكور في المطولات ويسن صوم
يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعا وايام
البيض وستة من شوال فصل
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة
على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة
بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف
سنة مستحبة في كل وقت وهو في
وهو في العشر الاخير من رمضان

افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر
وهي عند الشافعي رضي الله منحصرة في
العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة لها
لكن ليالي الوتر ارجاها وارجا ليالي
الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين
ولداي الاعتكاف **شرطان** احدهما
النية وينوي في الاعتكاف المنذور
الفريضة **و** الثاني **اللبث في المسجد**
ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا
وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء
من

من حيث حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون و
حائض ونفسا وجنب ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل اعتكافه
ولا يخرج المتكف **من الاعتكاف المنذ** ور
[نط] **الا لحاجة الانسان** من بول او غا
وما في معناهما كغسل جنابة **او عذر**
من حيض او نفاس فتخرج المراة من [المسجد] المسجد
لاجلهما **او** عذر من **مرض لا يمكن**
المقام معه في المسجد بان يحتاج [لنفسه] النفس
وخادم وطبيب او يخاف تلويث

المسجد كاسهال وادرار بول وخرج
بقول المص لا يمكن الخ المرض الخفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم
واما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل
اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب
احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا
قصد البيت الحرام بنسك وشرائط
وجوب الحج سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب

الحج

الحج على من اتصف بضد ذلك ووجود
الزاد واوعيته ان احتاج اليها
وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة
ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع
المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل ووجود
الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او استيجار
وهذا لشخص بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان
بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة
ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه

وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق
به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق
والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن
الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب
عليه الحج وقوله وامكان السير ثابت
في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد و
الراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج
فان امكن الا انه يحتاج الى قطع مرحلتين
في

في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة
واركان الحج اربعة احدها الاحرام
مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني
الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم لحظة
بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو يوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف
اهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه
ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر
وهو العاشر من ذي الحجة والثالث
الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا
في طوافه البيت عن يساره مبتديا

بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع
بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب والرابع
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات
وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا و
يختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا
الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس
والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف
بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير
ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور

محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم
الاحرام على كل من الاركان الباقية
واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ
وفي بعضها اربعة اشياء الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير في احد
القولين وهو الراجح كما سبق قريبا
والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشياء احدها
الاحرام من الميقات الصادق بالزماني
والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة

اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت للاحرام
والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة
نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما
غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام
ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه
من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق
ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي
الجمار الثلاث يبدا بالصغرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع
حصيات

حصيات واحدة واحدة فلو رمي
حصاتين دفعة حسبت واحدة
ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات
كفي ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي
غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او
التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة
التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات
من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا
او احراقا او قصا ومن لا شعر برأسه
يسن له امرار الموسي عليه ولا يقوم شعر
غير الراس من اللحية وغيرها مقام شعر الراس

وسنن الحج سبع احدها الافراد
وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا
بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة
الى ادنى الحل ثم يحرم بالعمرة وياتي بعملها
ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واذا فرغ من التلبية صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى
الجنة

الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار
والثالث طواف القدوم ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر
اذا طاف للعمرة اجزءه عن طواف القدوم
والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن
هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي
في زيادة الروضة وفي شرح المهذب ان
المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما
خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا

وإذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر وإلا
ففي المسجد وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم
وغيره و السادس المبيت بمنى هذا ما صححه
الرافعي لكن النووي صحح في زيادة الروضة
الوجوب و السابع طواف الوداع عند
ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان
أولا طويلا كان السفر أم قصيرا وما
ذكره المص من سنيته قول مرجوح لكن
الاظهر وجوبه و يتجرد الرجل حتما كما في
شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط
من الثياب عن منسوجها ومعقودها
وعن

وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس
ازارا ورداء ابيضين جديدين وإلا
فنظيفين فصل في احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام
ويحرم على المحرم عشرة اشياء احدها
لبس المخيط كقميص وقباء وخف ولبس
المنسوج كدرع والمعقود كلبد
في جميع بدنه و الثاني تغطية الرأس
او بعضه من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع
يده على بعض رأسه وكانغماسه في ماء

او استظلاله بمحمل وان مس راسه و
تغطية الوجه او بعضه من المرأة بما
يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من
وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الرأس به
ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال
القاضي ابو الطيب يومر بالستر ولبس
المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور
انه ان ستر وجهه او رأسه لم تجب الفدية
للشك فان سترهما وجبت والثالث
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده كمصنف

من المحرمات

من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه
وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه
اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته
باي طريق كان ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل
بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم
وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط والسادس
الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه
رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه
بان يلصق به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب

ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا
او امراة اخنثى كان اولا وخرج بقصد ما لو
القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فلا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت
والسابع قتل الصيد البري الماكول او ما في
اصله ماكول من وحش وطير ويحرم
ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض
لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد
النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح
لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع
الوطء

الوطء من عاقل عالم بالتحريم سوآء جامع
في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى
زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي
جميع ذلك اي المحرمات بقية النسا الفدية وسيأتي
بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة
المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي
تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله
اما بعد التحلل الاول فلا يفسد الا عقد النكاح

فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطئ
في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج
فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه
بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط في
بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالهما ومن
اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر
او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف
وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه
اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا
كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فو

لم

لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص
وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها
لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات
لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضاء
[illegible]
الهدي ويوجد في بعض زيادة وهي ومن
ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم
ومن ترك واجبا من واجبات الحج
لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك
سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء
وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن

والواجب والسنة **فصل** في انواع
الدماء الواجبة بترك واجب وفعل حرام
والدماء الواجبة **في الاحرام خمسة اشيا**
احدها الدم الواجب بترك نسك اي ترك
مامور كترك الاحرام من الميقات **و**هواي
هذا الدم **على الترتيب والتقدير** فيجب اولا
بترك المامور **شاة** تجزي في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة
على ثمن مثلها **فصيام عشرة ايام ثلاثة**
في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس
ذي الحجة وسابعه وثامنه **و**صيام

سبعة

وسبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا
يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد
الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم
يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم
العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة
باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن
وما ذكره المص من كون الدم المذكور دم
ترتيب هو موافق للروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا
للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا
شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها

طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق
والترفه كالطيب والدهن والحلق اما بجميع
الرأس او لثلاث شعرات وهو اي هذا
الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزى في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة
آصع على ستة مساكين او فقراء الكل منهم
نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة
والثالث الدم الواجب بالاحصار في التحلل
المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من
نسكه بالاحصار وهو هدي اي يذبح
شاة

شاة حيث احصر ويحلق رأسه
بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة
امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد
بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة و
ذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل
من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي
الوحش وحمارة بقرة وفي الغزال عنز
وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكور

في المطولات وذكر الثاني في قوله او قوم
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج
واشترى بقيمته طعاما مجزئا في الفطرة
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
وذكر الثالث في قوله او صام عن كل
مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين
امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس
الدم الواجب بالوطئ من عاقل عامد عالم
بالتحريم

بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما سبق
وهو اي هذا الدم واجب على الترتيب فيجب فيه
اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل
فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع
لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه
فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي على قسمين احدهما

ماكان عن احصار وهذا لا يجب بعثه
الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب
او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر
المص هذا في قوله ولا يجزئ الهدي ولا
الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع
الهدي الى ثلاثة مساكين او فقير ويجزئ
ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها
على القتل ولو احرم ثم جن فقتل الصيد
لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجره

اي الحرم

اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية
ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم
الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه
اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه
والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم
في ذلك الحكم السابق سواء ولما فرغ
المص من معاملات الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملات الخلائق فقال

كتاب احكام البيوع

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة

والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء
فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن
ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة
مباحة على التأبيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل في
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع
ثلاثة اشياء احدها بيع عين مشاهدة
اي حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط
من كون المبيع طاهرا منتفعا مقدورا على
تسليمه

تسليمه للعاقد عليه ولاية ولابد في البيع
من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع
او القائم مقامه بعتك او ملكتك بكذا
والثاني كقول المشتري او القائم مقامه
اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني من
الاشيا بيع شيء موصوف في الذمة ويسمى
هذا بالسلم فجائز اذا وجدت الصفة
على ما وصف به من صفة السلم الاتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غائبة لم تشاهد
للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة

وقد يشعر قوله لم نشاهد بانها ان شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا
في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين
الرؤية والشرا ويصح بيع كل طاهر منتفع
به مملوك وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا
في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن
تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب
ونمل وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر
مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع

او تاخير في العوضين او احدهما والربا
انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات
وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك اي بالفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين الا
متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء
من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا
يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح
ولا يصح بيع ما ابتاعه اي الشخص حتى
يقبضه سوا باعه للبائع او لغيره ولا يجوز

بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من
ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق وكذا المطعومات لايجوز بيع
الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها
بغيره متفاضلا نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل
قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه
قولا تفريق الصفقة ولايجوز بيع غرر

كبيع

كبيع عبد من عبيده او طير في الهوى وللمتبايعان
بالخيار بين امضاء البيع وفسخه اي يثبت
لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا
اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار
المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما
عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم
العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم
يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي
الحق للاخر ولهما اي المتبايعان وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع
البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد

لامن التفرق فلو زاد الخيار على ثلاثة ايام
بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة
المشترطة بطل العقد **واذا خرج المبيع معيبا**
اي بعيب موجود قبل القبض تنقص به القيمة
او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان
الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك
العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه **فللمشتري**
رده اي المبيع **ولا يجوز بيع الثمرة** المنفردة
عن الشجرة **مطلقا** اي عن شرط القطع
الا بعد بدو اي ظهور **صلاحها** وهو فيما
لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها
غالبا

غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان
ولين تين وفيما يتلون بان يؤخذ في حمرة
او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها
مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره
الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع
الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة
جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز
بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض
او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب

جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد
صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة
وتسلم عن التلف سوآء خلى البائع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا
بجنسه رطبا الا اللبن بسكون الطآ
المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع
الربويات حالة الكمال فلا يصح بيع عنب مثلا
بعنب ثم استثنى المص مما سبق قوله الا اللبن
فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه
واطلق المص اللبن فيشمل الحليب والرائب
والمخيض والحامض والمعيار في اللبن
بكيل

الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا
وان تفاوتا وزنا فصل في احكام
السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد
وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ
السلم ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح
السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم
انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم
فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس شرائط
احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا
بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه
بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون

ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود
في السلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها
او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم
يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون فان انضبط اجزاؤه صح السلم فيه
كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته
لطبخ او شيي فان دخلته النار للتمييز
كالعسل والسمن جاز السلم فيه والرابع
ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينار
فلو

فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا
ولا ينعقد بيعا في الاظهر معتمد والخامس ان
لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدراهم
في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم
فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ يصح
السلم بثمانية شروط الاول مذكور بقوله
المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بصفاته التي يختلف بها الثمن فيذكر
في السلم في رقيق نوعه مثلا كتركي او هندي
وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقده

طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض
ويصف بياضه بسمرة اوشقرة ويذكر
فى الابل والبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير الذكورة او الانوثة والسن واللون
والنوع ويذكر فى الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف
ويذكر فى الثوب الجنس كقطن او كتان
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض
والغلظ والدقة والصفاقة او الرقة والنعومة
او الخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها
ومطلق السلم فى الثوب يحمل على الخام

لا

لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما
ينفي الجهالة عنه اي ان يكون المسلم فيه
معلوم القدر كيلا فى مكيل ووزنا فى موزون
وعدا في معدود وذرعا فى مذروع والثالث
مذكور فى قول المص وان كان السلم موجلا
ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا
فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح
والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق فى الغالب اى عند استحقاق
تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل كالرطب فى الشتاء لم يصح

والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل
التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او
يصلح ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة
والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالقدر او بالرؤية له والسابع ان يتقابضا
اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال
بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف
تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي
فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه

في

في المجلس لم يكف والثامن ان يكون العقد
اي عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط
اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله
فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت
وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر استيفائه
ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط
كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المص ضابط المرهون في قوله وكل ما
جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا
استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف

بالديون عن الاعيان المضمونة فلا يصح
الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعار
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز
باستقر عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة
الخيار **وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه**
المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح
اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه على الامانة **و**حينئذ
لا يضمنه المرتهن المرهون **الا بالتعدي**
فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين
ولو

ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق
بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل
الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة **واذا قبض**
المرتهن **بعض الحق** الذي على الراهن **لم يخرج**
اي لم ينفك **شيء من الرهن حتى يقبض جميعه**
اي الحق الذي على الراهن **فصل** في
احكام الحجر على السفيه والمفلس **والحجر**
لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال
بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر

على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله
اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو لغة
من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة
المال او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته
الديون ولا ماله بدينه او ديونه والمريض
المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما
زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة
هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان
عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث
وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له
في

التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده
وسكت المص عن اشيا من الحجر مذكورة
في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا
يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى
كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه
في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح

مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المرأة
المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او
دين في ذمتها صح **وتصرف المريض**
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة
اي ورثته فان اجازوا الزائد على الثلث
صح والا فلا ولجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك
من بعده اي موت المريض واذا اجاز
الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة
يكون

يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع
به بعد عتقه فان اذن له السيد في التجارة
صح تصرفه بحسب ذلك الاذن **فصل**
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها **ويصح الصلح**
مع الاقرار بالمدعي به **في الاموال** وهو ظ
وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن ثبت
له على شخص قصاص فصالحه عليه
على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ
البيع فلا **وهو** اي الصلح **نوعان ابراء**
ومعاوضة فالابراء اي صلحه **اقتصاره**

من حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه
من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة
منها فكانه قال له اعطني خمسمائة وابرأتك
من الخمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله
اي تعليق الصلح بمعنى الابراء على شرط كقوله
اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة عدوله من حقه الى غيره كان
ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له
بذلك وصالحه منه على معين كثوب
ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع
فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينئذ

وح فيثبت في المصالح احكام البيع
كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة
منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه
الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمى
هذا صلح الحطيطة ولا بلفظ البيع للبعض [illegible]
المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها
ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم
اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح
وهو اخراج خشب على جدار في هواء طريق
نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يستضر

المارة اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي
ان يكون على رأسه الحمولة العالية وان كان
الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل
فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير
مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل
اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور في الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركاء في الدرب
والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى
الدرب

الدرب وليس المراد بهم من لاصق منهم جداره
بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق
الانتفاع من باب داره الى راس الدرب دون
مايلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب
في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي
الباب الا باذن من الشركا فحيث منعوه
لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير
فصالح شركاء الدرب بمال صح فصل
في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحويل اي الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة

المحال عليه **وشرائط الحوالة اربعة** احدها
رضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه
فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح
الحوالة على من لا دين عليه **و**الثاني **قبول**
المحتال وهو مستحق الدين على المحيل **و**الثالث
كون الحق المحال به **مستقرا في الذمة** و
التقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي
لكن النووي استدرك عليه في الروضة
وح فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون
لازما او يؤول الى اللزوم **و**الرابع **اتفاق**
ما اي الدين الذي **في ذمة المحيل والمحال**
عليه

عليه في الجنس والقدر **والنوع والحلول**
والتاجيل والصحة والتكسير **ويبرأ بها**
اي الحوالة **ذمة المحيل** اي عن دين المحتال
ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول
حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر
اخذه من المحال عليه بفلس وجحد للدين
ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا
رجوع له ايضا على المحيل **فصل** في
الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا
اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال

وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح
ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم
قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة
ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ
غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها
كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون عنه
وهو من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان
على ما بينا ساقط في اكثر نسخ المتن

واذا

واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه
بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان
والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه
ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله
بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان
ما لم يجب كضمان مائة تجب على زيد في
المستقبل الا الدرك اي ضمان درك المبيع
بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
ويضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن
مستحقا فصل في ضمان غير المال

من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة
البدن كما قال والكفالة بالبدن جائزة
اذا كان على المكفول بهاى ببدنه حق لادمي
كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن
من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر
وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع
المكفول له عنه اما مع وجود الحائل فلا
يبرا الكفيل **فصل** في احكام الشركة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق

على

على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين
فاكثر وللشركة خمس شرائط الاول
ان تكون الشركة على ناض من الدراهم
والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي
وسبائك وتكون الشركة ايضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعرض من ثياب
ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع
فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا
في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا
وحمرا والثالث ان يخلطا المالين بحيث

لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد منهما
اي الشريكين لصاحبه في التصرف واذا
اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان
فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في
نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين سواء تساوى الشريكان
في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه
فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت
المالين

المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز
من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما
اي الشريكين فسخها متى شاء وينعزل عن
التصرف بفسخهما ومتى مات احدهما او جن
او اغمي عليه بطلت تلك الشركة. فصل في
احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها
في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص
شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله في حال حياته وخرج بهذا القيد
الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة
في قوله وكل ما جاز للانسان

التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه
غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي
ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط
الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا
في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها
بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين
وح لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل
فسخها متى شا وتنفسخ الوكالة بموت احدهما
او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله

فيما

فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في اكثر
النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
في الغالب الثاني ان يكون ثمن المثل نقدا
فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر
ثمن المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد
فان كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما

فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج
النقود **ولا يجوز ان يبيع** الوكيل ببيع مطلق
من نفسه ولا لولده الصغير ولو صرح
الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال
المتولي خلافا للبغوي والاصح انه معه
يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
بحثا ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما **ولا يقر الوكيل على**
موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك
الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه
ولا

ولا الصلح عنه وقوله **الا باذنه** ساقط
في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح **فصل** في احكام الاقرار وهو
لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر
فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير
على الغير وخرج به ايضا الدعوى فانها اخبار
المخبر بحق له على غيره **والمقر به ضربان احدهما**
حق الله تعالى كالسرقة والزنا **والثاني**
حق الادمي كحد القذف لشخص **فحق الله**
تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول
من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار

وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع
عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به وفرق بين هذا والذى قبله
بان حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الادمي مبني على المشاححة وتفتقر
صحة الاقرار الي ثلاثة شرائط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح
اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما
يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره
عليه

عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق
التصرف واحترز المص بمال عن الاقرار
بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا
في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه
واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان
على شي رجع بضم اوله اليه اي المقر في
بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول
وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم

وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح
ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب
به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب الوارث ووقف جميع التركة وصح ويصح
استثناؤه في الاقرار اذا وصله به المقر اي وصل
الاستثنا بالمستثنى منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما كسكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط
ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق المستثنى منه
فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة
ضر وهو اي الاقرار سواء في حال الصحة والمرض

حتى

حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد
وفي مرضه بدين لعمرو ولم يقدم الاقرار الاول
وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

فصل في احكام العارية

وهي بتشديد اليا في الافصح ماخوذة
من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل
الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي
او مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة

كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير
وذكر المصنف ضابط المعار في قوله وكل
ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه
جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو اي المحرمة
فلا يصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمع
للوقود فلا يصح وقوله اذا كانت منافعه
آثارا اخرج المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة
للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح
فلو قال شخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك
درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية ويجوز العارية مطلقا من غير تقييد
بوقت

بوقت وموقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب
شهرا او في بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما
وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال
ماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها
يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى
القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه
كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق
بالاستعمال فلا ضمان فصل في الغصب
وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع

في الاستيلا للعرف ودخل في حق ما يصح
غصبه بما ليس بمال كجلد ميتة وخرج
بعد وانا الاستيلا بعقد ومن غصب مالا
لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم علي رده اضعاف
قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص
كمن غصب ثوبا فلبسه ونقص بغير لبس
ولزمه ايضا اجرة مثله الا لو نقص المغصوب
بنقص سعره فلا يضمنه الغاصب علي
الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال
امرء اجبر برده الي اخره فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب

مثل

مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية
ومعجون وذكر المص ضمان المتقوم في قوله
او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان
كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت
من يوم الغصب الي يوم التلف والعبرة في
القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان
وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما

فصل في احكام الشفعة وهي

وهي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها
معناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري

يثبت على الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع ضرر
والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك
بالمخالطة اي خلطة الشيوع دون
خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم
اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام
صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت
الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا
في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة

والمحتكرة

والمحتكرة كالعقار وغيره من البناء والشجر
تبعا للارض وانما يأخذ الشفيع شقص
العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان
كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله
او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته
وقت [يوم] البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها
على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع
اذا علم ببيع الشقص باخذه وتكون
المبادرة في طلب الشفعة على العادة
فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته
بعدو او غيره بل الضابط في ذلك

كل ما عُدَّ توانيا فى طلب حق الشفعة

وإلا فلا فإن أخرها اي الشفعة مع القدرة

عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا

او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او

غائبا خائفا من عدو فليوكل ان قدر

والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور

عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه

فى الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق

الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه

ذلك صدق بيمينه واذا تزوج الشخص

امراة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع

الشقص

الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان

الشفعاء جماعة استحقوها اي الشفعة

على قدر حصصهم من الاملاك

فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر

ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب

النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا

فصل فى احكام القراض وهو لغة

مشتق من القرض وهو القطع وشرعا

دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح

المال بينهما وللقراض اربعة شرائط احدها

ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم

والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض
على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض
ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب
المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا
فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف
على العامل كقوله لا تشتري شيئا
حتى تشاورني او لا تشتري الا الحنطة
البيضا مثلا ثم عطف المص على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي في
التصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شرآء شيء يندر وجوده

كالخيل البلق لم يصح والثالث ان
يشترط له اي يشترط المالك للعامل
جزا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك
على هذا المال على ان لك شركة فيه
او نصيبا منه فسد القراض او على
ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة
كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط
كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك
والقراض امانة وحينئذ لا ضمان

على العامل في مال القراض الا بعدوان
فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل
في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من
الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه

فصل في احكام المساقاة وهي لغة
مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا
او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على
ان له قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة
جائزة على شيئين فقط النخل والكرم
فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش

وتصح

وتصح المساقاة من جائز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما
عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على
هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها
اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها
المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح
والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا
معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال
المالك للعامل على ان ما فتح الله من الثمرة

يكون بيننا صح وحمل على المناصفة **ويعمل**
فيها على ضربين احدهما **عمل يعود نفعه**
الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء
من طلع الذكور في طلع الاناث **فهي على**
العامل والثاني **عمل يعود نفعه الى الارض**
كنصب الدولاب وحفر النهر **فهو على رب**
المال ولا يجوز ان يشرط المالك على عامل
شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر
ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط
رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر

الثمر مستحقا كان اوصى بثمرة النخل المساقي
عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله
فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة
في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط
كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه فخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة للشم وبقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اجارة الجوار للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم

عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا
بايجاب كآجرتك وقبول كاستاجرت وذكر
المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما
أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته
والا فلا وصحة اجارة ما ذكر مشروطة
بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما
بمدة كآجرتك هذه الدار سنة او عمل
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب ويجب
الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها

التأجيل

التأجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها
ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء
منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة
بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر
بالنظر للمستقبل لا للماضي فلا تبطل
الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه
من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة

حالة العقد في المدة الماضية فان قيل
كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما
تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد
بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة
لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي
وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة
في الذمة فان الموجر اذا حضرها وماتت
في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على
الموجر ابدالها واعلم ان يدا الاجير على كعين
الموجرة يدامانة وحينئذ لا ضمان على الاجير
الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق
كدة

العادة او اركبها شخصا اثقل منه فصل
في حكم الجعالة وهي بتثليث الجيم معناها لغة
ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام
مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين
او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة من
الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان
يشترط في رد ضالته عوضا معلوما
كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله
كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك
العوض المشروط له فصل في احكام
المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك

ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا
دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط
له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن
النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وان اكراه اي شخصا اياها اي ارضا
بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا
فيها نخل قليل او كثير فساقاه عليه وزارعه
على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

فصل

فصل في احكام احياء الموات

وهو كما
قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد واحياء الموات جائز
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما
فيسن له احياء الارض الميتة سواء اذن
له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات
حق كان حمى الامام قطعة منه واحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح
اما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم
الاحياء ولو اذن لهم الامام والثاني ان
تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم

و في بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد
من كلام المص ان ما كان معمورا وهو الآن
خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا
ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال
ضائع امره لرأي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك
بالاحياء وصفة الاحياء مبتدا ما كان في العادة خبر
عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض
الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احياء
الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
بناء

ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك
المكان من آجر او صخر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب لها
وان اراد المحيي احياء الموات زريبة دواب
فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا
يشترط السقف وان اراد احياء الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض
بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب
ماء لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة
فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء
على الصحيح وان اراد المحيي احياء الموات

بستانا فيجمع التراب والتحويط حول ارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع
ذلك الغرس على المذهب الجديد واعلم
ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية
غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة
شرائط احدها ان يفضل الماء عن حاجته
اي صاحب الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه
ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه
غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان
هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه
الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء

لزرع

لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون
الماء في مقره وهو مما يستخلف في بئر او عين
فان اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على
الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد
تمكين الماشية من حضورها الى البئر
ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقى
لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب
البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف

وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين

قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة
خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع **والوقف
جائز بثلاثة شرائط** وفي بعض النسخ
والوقف جائز وله ثلاثة شروط احدها
ان يكون الوقف **مما ينتفع به مع بقاء عينه**
ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح
وقف الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف
عبد وجحش صغيرين واما الذى لا تبقى

عينه

عينه كطعوم وريحان فلا يصح وقفه
والثاني **ان يكون** الوقف **على اصل موجود
وفرع لا ينقطع** فخرج الوقف على من سيولد
للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول
فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع الاول
والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف
المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد
ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي
مرجوح
مشي المص عليه لكن الراجح الصحة **و**الثالث
ان لا يكون الوقف **في محظور** بظا مثناله

اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
للتعبد وافهم كلام المص انه لا يشترط في
الوقف ظهور القربة بل انتفاء المعصية سواء
وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف
على الفقراء اولا كالوقف على الاغنيا ويشترط
في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا
سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء
راس الشهر فقد وقفت كذا **وهو** اي الوقف
على ما شرطه الواقف فيه **من تقديم** لبعض
الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع
منهم او تاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا

فعلى

فعلي اولادهم **وتسوية** كوقفت على اولادي
بالتسوية بين ذكورهم واناثهم **وتفضيل**
لبعض الاولاد على بعض كوقفت على
اولادي للذكر مثل حظ الانثيين **فصل**
في احكام الهبة وهي لغة مأخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا
استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين
حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج
بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة

الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول
لفظا وذكر المص ضابط الموهوب في قوله
وَكُلّ ما جاز بيعه جازت هبته ومالا
يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة
ونحوهما فلا يجوز بيعها وتجوز هبتهما
ولا تملك الهبة الا بالقبض باذن الواهب
فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة
لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض
والاقباض واذا قبضها الموهوب له
لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا وان علا واذا اعمر شخص شيئا
اي

اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار
او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار
وجعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت
الي او مت قبلك استقرت لك فقبل
وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او المرقب
بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده
ويلغو الشرط المذكور فصل في احكام
اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط
ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط
او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا
كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا

لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها
ولكن اخذها اولي من تركها ان كان
الاخذ لها علي ثقة من القيام بها فلو ترك
من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
علي التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي
الملتقط من الفاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل يضم
القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها
وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها
ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي
ان رأى المصلحة في تملكها له فاذا اخذها

اي اللقطة

اي اللقطة وجب ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا
وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد
وهو الخيط الذي تربط به وجنسها
من ذهب وفضة وعددها ووزنها
ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد
ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد
الراء من التعريف سنة على ابواب المساجد
عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع
الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها

من مجامع الناس ويكون التعريف
على العادة زمانا ومكانا وابتدأ السنة
من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرّف
اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلاً
ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل
اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في
تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ
فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ
اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها
القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك

وان

وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها
بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا
لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده
يعرض عنه بعد ذلك **فان لم يجد صاحبها**
بعد تعريفها **كان له ان يتملكها بشرط الضمان**
لها فلا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة
بل لا بد من لفظ يدل على التمليك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها
وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها
فالامر فيه واضح وان تنازعا وطلبها المالك

واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك
في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها
غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها
ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت
بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح و
اللُّقَطَةُ وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام
كالذهب والفضة فهذا اي ما سبق من
تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه
اي ما يبقى على الدوام والضرب الثاني
ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب
فهو

فهو اي الملتقط مخير بين خصلتين
اكله وغرم ثمنه اي غرم قيمته او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث
ما يبقى بعلاج كالرطب والعنب فيفعل
ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه
او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه و
الرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو
ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه
من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي الملتقط
مخير فيه بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه

اوبيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه و
الثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار
السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط
في الصحرآء تركه وحرم التقاطه فلو اخذه
للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في
الحضر فهو مخير فيه بين الثلاثة والمراد
بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع بنفسه
فصل في احكام اللقيط وهو صبي
منبوذ لا كافل له من اب وجد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم
المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى
ملقوط

ملقوط بقارعة الطريق فاخذه
منها وتربيته وكفالته واجبة علي الكفاية
فاذا التقطه بعض ممن هو اهل للحضانة
اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم
يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط
تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المص لشروط الملتقط بقوله ولا
يقر الا في يد امين حر رشيد مسلم فان
وجد معه اي الملتقط مال انفق عليه
الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه
الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط

مال فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن
له مال عام كالوقف علي اللقطا **فصل** في
احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا
ترك وتطلق لغة علي الشيء الموضوع عند
غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا علي
العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره
والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في
الروضة كاصلها وهذا محمول علي اصل القبول
دون اتلاف منفعة حرزه مجانا ولا يضمن

الوديع

الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع
الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر
من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة او دار
الي اخري دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال
مقبول في ردها علي المودع بكسر الدال وعليه
اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم
يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة
فلم يخرجها مع القدرة عليها حتي تلفت ضمن
فان اخر اخراجها للعذر لم يضمن **كتاب**
احكام الفرائض والوصايا والفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى
التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر
لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء
بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع محقق
مضاف لما بعد الموت **والوارثون من الرجال**
المجمع على ارثهم **عشرة** بالاختصار واما
بالبسط فخمسة عشر وعد العشرة
بقوله **الابن وابن الابن وان سفل**
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج والمولى المعتق الخ ولو اجتمع كل
الرجال

الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب
والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في
هذه الصورة الا امرأة **والوارثات من النساء**
المجمع على ارثهن **سبع** بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد السبع في قوله **البنت وبنت**
الابن وان سفلت والام والجدة وان علت
والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ولو اجتمع
كل من النساء فقط ورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا رجلا **ومن لا يسقط** من الورثة

بجال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة

والابوان اي الاب والام وولد الصلب

العبد

ذكرا كان او انثى ومن يرث بجال سبعة

والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر

وام الولد والمكاتب واما الذى بعضه حر

اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه

الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل

لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا

ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي

الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين

فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر

الكافر

الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني

ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد

لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر

واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة

واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم

مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم

وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل

الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا

في غير التعصيب ثم عد المص الاقرب مبينا في

قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ

للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب

والام ثم ابن الاخ للاب الى اخره وقوله
ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب اي فيقدم العم
للابوين ثم للاب ثم ابن العم كذلك ثم يقدم
عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم
من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت العصبات
من النسب وللميت عتيق فالمولى المعتق يرثه
بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم
يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولا فماله لبيت المال فصل والفروض
وفي بعض النسخ والفرائض المذكورة

في

في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول والستة
هي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الابوين
والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منها
عن ذكر يعصبها والزوج ان لم يكن معه
ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن

والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد
الابن سواء كان الولد منه او من غيره وهو
اي الربع للزوجة او الزوجتين والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة
حذف التا ولكن اثباتها في الفرائض تحسن
للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن
كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة
البنتان فاكثر وبنت الابن فاكثر
وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختان
من الاب والام فاكثر والاختان من الاب
فاكثر

فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن
فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين
كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة
من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد
ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض
اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان في الاخوة و
الاخوات سواء كانوا اشقا او لاب او لام
وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام سواء كانوا ذكورا
او اناثا او البعض كذا والبعض كذا

والسدس فرض سبعة الام مع الولد او
ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم
ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا
وهو اي السدس للجدة عند عدم الام
لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب
مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام
المصـ ما لو خلف ميت بنتا وابا فللبنت
النصف وللاب السدس فرضا والباقي
له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم
الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما

وللاخت من الاب مع الاخت من الابوين ... لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض

والسدس لبنت الابن ... مع البنت ... لتكملة الثلثين

كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس كملا
خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين
وجد وثلاث اخوة وهو اي السدس للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات
سوا قربن او بعدن بالام فقط ويسقط
الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ
للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى
ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد
وان علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة
الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب
ويسقط ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة

اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ
من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من
الام فلا يعصب اخته بل لهما السدس واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا
الاعمام وبنوا الاخ وعصبة المولى وانما
انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون
فصل في احكام الوصية وسبق معناها
لغة وشرعا اوائل كتاب الفرائض ولا يشترط

في الموصى به

في الموصى ان يكون معلوما وموجودا او حينئذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في
الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمر
هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وفي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث
وقف الزائد على اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ
للوصية بالزائد وان ردوا بطلت في الزائد
ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
المطلقين التصرف وذكر المص شرط الموصي
في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية

من كل بالغ عاقل مالك اي مختار حر وان كان
كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط
الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل
ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعينا ما اذا كان له جهة عامة فان
الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد
وتصح الوصية في سبيل الله تعالى

وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل
سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية
للفقراء او لبناء مسجد وتصح الوصية اي الايصاء
بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر
في امر الاطفال الى من اي شخص اجتمعت فيه
خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة واكتفى بها المصنف عن العدالة
فلا يصح الايصاء لاضداد ما ذكر لكن الاصح
جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاده
الكفار ويشترط ايضا في الموصي ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم

مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت في
امر الطفل الشروط المذكورة فهي اولي من
غيرها والله اعلم كتاب احكام النكاح
وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به
من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة
ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق
لغة على الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا
علي عقد يشتمل علي الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه
للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة
لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع
حرائر

حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا ومبعضا ومكاتبا
ومعلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين
اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة
لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة
او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف
العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك
المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون
تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح
للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي

ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الي المراة علي سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطئ الي اجنبية لغير حاجة الي نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها تحملا جاز والثاني نظره اي الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر اليه لكن مع الكراهة

والثالث نظره الي ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه علي نكاح امراة النظر الي الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة علي ترجيح النووي في ذلك عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الي المواضع التي يحتاج اليها

في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون
هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة
فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة
للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره لها
وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند
ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع
التي يحتاج الى تقليبها فينظر الى اطرافها

وشعرها

وشعرها لا عورتها **فصل** فيما لا يصح
عقد النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا
بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز
عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها
ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي
عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة
شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة
كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون ولي المراة مجنونا سواء اطبق

جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون
الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون
قابلا في النكاح والخامس الذكورية
فلا تكون المراة والخنثى وليتين والسادس
العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى
المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا
يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه
فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبرة
في شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح
في الولاية في الاصح واولى الولاة

اي

اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من
الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام
ولو عبر بالشقيق لكان اخصر ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل
ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق
ثم العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية
فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في اولياء النسب فاذا ماتت

المعتقة زوج عتيقتها من له الولآء علي المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليآء من النسب
والولآء ثم شرع المص في بيان الخطبة بكسر الخا
وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح
فقال **ولا يجوز ان يصرح بخطبة**
معتدة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة
اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة
وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتمله
كقول

كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك
اما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة
بقية فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا
والنسآء على ضربين بكر وثيب فالثيب
من زالت بكارتها بوطئ حلال او حرام
والبكر عكسها **فالبكر يجوز للاب والجد**
عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر **على النكاح** ان وجدت
شروط الاجبار بان تكون الزوجة
غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفوء
بمهر مثلها من نقد البلد والثيب

الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد
بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
اي المحرم نكاحهن بالنص اربع عشرة
وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب
وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له
على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت
المزني بها مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل
لها ولدها من زناها والاخت شقيقة
كانت او لاب او لام والخالة حقيقة
او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة

او

او بتوسط الاب وبنت الاخ وبنات اولاده
من ذكر او انثى وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر او انثى وعطف المص على قوله نسبا
سبع قوله هنا واثنتان اي والمحرمات
بالنص اثنتان يحرمان بالرضاع وهما
ام المرضعة والاخت من الرضاع وانما
اقتصر المص على الاثنتين للنص عليهما في
الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم
بالرضاع ايض كما سياتي التصريح به في
كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة
ام الزوجة وان علت امها سواء من نسب

او رضاع سوا وقع دخول بالزوجة ام لا
والربيبة اي بنت الزوجة **اذا دخل بالام**
وزوجة الاب وان علا **وزوجة الابن**
وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها
علي التابيد **وواحدة** حرمتها لا علي التابيد
بل **من جهة الجمع** فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او بينهما
بنسب او رضاع ولو رضيتا اختها بالجمع
ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها فان جمع شخص بين من يحرم
الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما

اولم

او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت
بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم
جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا
لو كانت احديهما زوجة والاخرى مملوكة
فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتي يحرم الاولي بطريق من الطرق كبيعها
او تزويجها واشار بضابط كل بقوله
وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
سبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم

بالرضاع تلك السبع ايض ثم شرع في
عيوب النكاح المثبتة فيه فقال **وترد المرأة**
اي الزوجة **بخمسة عيوب** احدها **بالجنون**
سواء اطبق او تقطع قبل العلاج اولا فخرج
الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولي **و** الثاني بوجود
الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر **و** الثالث
بوجود **البرص** وهو بياض في الجلد يذهب
معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق
وما يغير الجلد من غير ذهاب دمه فلا يثبت به
الخيار

الخيار **و** الرابع بوجود **الرتق** وهو انسداد
محل الجماع باللحم **و** الخامس بوجود **القرن**
وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به
الخيار **ويرد الرجل** اي الزوج **بخمسة عيوب**
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها
و بوجود **الجب** وهو قطع الذكر كله او بعضه
والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها
فاكثر فلا خيار **و** بوجود **العنة** وهي بضم
العين عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط
القوة الناشرة بضعف في قلبه والته

ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها
الي القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره لكن ظاهر النص خلافه **فصل**
في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح
من كسرها مشتق من الصَّدق بفتح الصاد
اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال
واجب على الرجل بنكاح او وطئ بشبهة
او موت **ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح**
ولو في نكاح عبد كسيد امته ويكفي تسمية
اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم

دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
خالصة واشعر قوله يستحب جواز اخلاء
النكاح عن المهر وهو كذلك **فان لم يسم**
في عقد النكاح مهر **صح العقد** وهذا يعني
التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر
او علي ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او
يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتكها امتي ونفى المهر او سكت **واذا صح**
وجب المهر فيه **بثلاثة اشيا** وهو **ان يفرضه**
الزوج **على نفسه** وترضى الزوجة بما فرضه

او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط
او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة
قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل
بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد
في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض
ووطئ وجب مهر المثل في الاظهر والمراد
بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس
لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره
حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك
ان

ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان يزوجها
على منفعة معلومة كتعليمها القران ويسقط
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد
الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو
كان الدخول حراما كوطئ الزوج زوجته
حال احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما
بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها
في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها

لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول
فانه يسقط مهرها **والوليمة على العرس مستحبة**
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور
واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر
وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي الى وليمة العرس **واجبة**
اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها
في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية
الولائم فليست فرض عين بل هي سنة

وانما

وانما تجب الاجابة لوليمة العرس او تسن لغيرها
بشرط ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة
بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة
في الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله **الا من عذر** اي مانع من الاجابة للوليمة
كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به
المدعو ولا يليق به مجالسته **فصل**
في احكام القسم والنشوز والاول
من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة

ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق
الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما و بينهن
حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت
عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب
ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا
بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات
الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة
والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان تارة والزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
فاكثر

فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما
في الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم
في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا
فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له
ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة
مريض ونحوها لم يمنع من الدخول وح
ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها
مثل مكثه فان جامع قضى مدة زمن الجماع
لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه
وان اراد من في عصمته زوجات السفر

اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج
لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر
للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل
مقصده وصار مقيما فان نوى اقامة مؤثرة
اول سفره او عند وصول مقصده او قبل
وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض
اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها
بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها
حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير
الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال

متوالية

متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي
للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت
تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه
ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد مثلا
لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها
متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف
الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ اذا بان
نشوز المرأة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب
ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي
عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم ولبس الشتم للزوج من النشوز

بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح
ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ
الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام
فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم
الزيادة على الثلاث فان اقامت عليه
اي النشوز بتكرره منها بهجرها وضربها
ضرب تاديب لها وان افضى ضربها
الي التلف وجب الغرم ولا يسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها اذا دامت ناشزة

فصل في احكام الخلع وهو بضم
الخا مشتق من الخلع بفتحها وهو لغة
النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج
الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على
عوض معلوم مقدور على تسليمه فان
كان على عوض مجهول كان خالعها
على ثوب غير معين بانت بمهر المثل
و للخلع الصحيح تملك المراة به نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا كان
العوض صحيحا ام لا وقوله الا بنكاح
جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز

الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما
ولا يلحق المختلعة طلاق بخلاف الرجعية
فيلحقها **فصل** في احكام الطلاق
وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد
النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه
عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية
ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال
لم ارد به الطلاق لم يقبل والصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وانت

وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت
مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر
المال وكذا المفادات ولا يفتقر صريح
الطلاق الى النية ويستثنى المكره على
الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى
وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية
الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق
كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك
ما في المطولات والنساء فيه اي الطلاق

ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض واراد المص بالسنة
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الجائز
الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن الصغيرة والآيسة وهي التي انقطع
حيضها والحامل والحائل والمختلعة التي
لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق
باعتبار اخر الي واجب كطلاق المولي

ومندوب

ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال
وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه
واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من
لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها
بلا استمتاع بها **فصل** في حكم طلاق
الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر
علي زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات
ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة
كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب
والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء في طلاق

اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى
بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في
العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به
من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا
عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا
ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط
كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة
وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح
فلا

فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله
لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
وفي معناه المغمي عليه والنائم والمكره
اي بغير حق فان كان بحق وقع وصورته
كما قال الجمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة
الايلا على الطلاق وشرط الاكراه
قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به
المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه

واستغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك
وظنه انه اذا امتنع مما اكره عليه فعل
ما خوفه به ويحصل بالتخويف بضرب
شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك
واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار
بان اكره شخص على طلاق ثلاث فطلق
واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق
الطلاق بصفة من مكلف ووجدت
تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق
المعلق يقع وينفذ طلاقه كما سبق

فصل في احكام الرجعة بفتح الراء

وحكي

وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى نكاح في عدة طلاق
غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق
وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما
بعد زوال المانع لا تسمى رجعة واذا طلق
شخص امراته واحدة او ثنتين فله مراجعتها
بغير اذنها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما
تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في
الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان

وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية
النكاح بنفسه وح فتصح رجعة كسكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف كسفيه والعبد فرجعتهما صحيحة
من غير اذن الولي وكسيد وان نكاحهما
ابتدا يلي اذن الولي وكسيد فان انقضت
عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد
على ما بقي من الطلاق سوآ اتصلت بزوج
غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا

ان كان

ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل
الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود
خمس شرائط احدها انقضاء عدتها منه
اي المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا
صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها
واصابتها بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بد برها بشرط
الانتشار في الذكر وكان المولج ممن يمكن
جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير
والخامس انقضاء عدتها منه فصل
في احكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولي ايلاء

اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطئ زوجته فى قبلها مطلقا
او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ
من قول المصنف واذا حلف ان لا يطا
زوجته وطا مطلقا او مدة اي وطا
مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو
اي الحالف المذكور مول من زوجته سوآ
حلف بالله تعالى او صفاته او علق وطئ
زوجته بطلاق او عتق كقوله لها ان وطئتك
فانت طالق او فعبدي حر فان وطئ طلقت
وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك

فلله

فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه
يكون موليا ايضا ويؤجل لها اي يمهل
المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة
للوطئ ان سالت ذلك اي الامهال اربعة
اشهر وابتداوها في الزوجة من الايلا
وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا هذه
المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراه
والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله
علي ترك وطئها او الطلاق للمحلوف عليها
فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق

طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية
فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة
فقط امره الحاكم بالطلاق **فصل** في
احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن
بانثى لم تكن حلاله والظهار ان يقول
الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص
الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع
الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال
لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه
بالطلاق صار عائدا من زوجته

ولزمته

ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة
وذكر المص بيان ترتيبها في قوله والكفارة
عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام
احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا
او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما
عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة
من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين

اولم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا كل مسكين او فقير
مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر
وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر
كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر
عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك علي خصلة فعلها
ولو قدر علي بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر وطوها اي زوجته
التي ظاهر منها حتي يكفر بالكفارة المذكورة

فصل في احكام القذف واللعان

وهو

وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن وشرعا
كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الي
قذف من لطخ فراشه والحق العار به واذا
رمي اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة
الا ان يقيم الرجل القاذف البينة
بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم
او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم
في الجامع علي المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين

فيما رميت به زوجتي الغائبة من الزنا
وان كانت حاضرة اشار لها بقوله زوجتي
هذه من الزنا وان كان هناك ولد ينفيه
ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد
ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب
الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف
على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان
بل

بل هو من سننه ويتعلق بلعانه اي الزوج
وان تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير ان
كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها
اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة
ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر
عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه
والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس

التحريم اي للملاعنة علي الابد فلا يحل للملاعن
نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت
امة واشتراها وفي المطولات زيادة علي
هذه الخمسة منها سقوط حصانتها
في حق الزوج اذا لم تلاعن حتي لو قذفها
بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها
بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
في ما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة
من لعانها بعد ان يعظها الحاكم والحكم
بتخويفه

بتخويفه لهما من عذاب الله في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وما ذكر من القول محله في الناطق اما
الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل
في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملاعن أحلف بالله ولفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنة الله عليّ
وقوله غضب الله عليّ او ذكر كلاً من
الغضب واللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع

فصل

في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة
من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف
فيها براة رحمها باقراء او اشهر او وضع
حمل والمعتدة علي ضربين متوفي عنها
زوجها وغير متوفي عنها زوجها فالمتوفي
عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها
عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني
توءمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو
احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع
الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر
وعشرا

وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغير المتوفي عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب
لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من
ذوات اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت
طاهرا بان طلقت بقي من طهرها بقية
بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في
حيضة ثالثة او طلقت حائضا
او نفسا انقضت عدتها بطعنها

في حيضة رابعة وما بقي من حيضها
لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم
تبلغ سن اليأس او كانت متحيرة او آيسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق
طلاقها على اول الشهر فان طلقت في
اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت
المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة
بالاقرا او بعد انقضاء الاشهر لم يجب الا قرا
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
سواء

سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج
ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه
بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله
كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق
وبلا حمل قرءان ان تعتد بقرأين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال
وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف
على النص وفي قول شهران وكلام الغزالي
يقتضي ترجيحه واما المص فجعله اولى

حيث قال فان اعتدت بشهرين كان
اولي وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو
الاحوط كما قال الامام الشافعي وعليه
جمع من الاصحاب **فصل** في احكام
الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا
تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك
فيها او زواله عنها تعبدا او لبراة رحمها
من الحمل والاستبرا يجب بشرطين
احدهما زوال الفراش وسياتي في قول
المص واذا مات سيد الامة الي اخره
والسبب الثاني حدوث الملك

وذكره

وذكره المصنف في قوله ومن استحدث
ملك بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية
او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها
ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة وطئها و
الاستمتاع بها حتى يستبراها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت
بكرا ولو استبراها بائعها قبل بيعها
ولو كانت منتقلة من صبي او امراة
وان كانت الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا
فعدتها بالحمل واذا اشترى الرجل زوجته

سن له استبراؤها واما الامة المزوجة
او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية
والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول
او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا
حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست
حتما في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت
نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها
بشهر ان كانت من ذوات الشهور والا
فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ
السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء

عليها

عليها ولها ان تتزوج في الحال

فصل في انواع المعتدة واحكامها

وتجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن
فراقها ان لاق بها والنفقة الا ان نشزت
قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما
تجب النفقة يجب لها بقية المؤنة الا
آلة التنظيف وتجب للبائن السكنى دون
النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة
لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة
للحمل وتجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع

وشرعا **الامتناع من الزينة** بترك لبس
مصبوغ بقصد بزينة كثوب اصفر
او احمر وبياح غير المصبوغ من قطن
وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ
لا يقصد لزينة **و**الامتناع من **الطيب**
اي من استعماله في بدن او طعام وكحل
غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد
الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد
فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك تستعمله
ليلا وتمسحه نهارا الا ان تدعو ضرورة
لاستعماله نهارا وللمرأة ان تحد على غير
زوجها

زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة
ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان
قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد
لم يحرم **و**يجب **على المتوفى عنها زوجها**
والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو
المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان
لاق بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه
وان رضي زوجها **الا لحاجة** فيجوز
لها الخروج كان تخرج في النهار لشراء
طعام وكتان وبيع غزل وقطن ونحو ذلك

ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوها بشرط ان ترجع
وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت على نفسها او ولدها وغير
ذلك مما هو مذكور في المطولات **فصل**
في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها
وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف
آدمي مخصوص على وجه مخصوص وانما
يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت
تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا

خلية

خلية كانت او مزوجة واذا ارضعت
المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في
حال حياتها او بعد موتها وكان محلوبا
في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون
الحولين بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال
الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارضاعه
تحريما والشرط الثاني ان ترضعه خمس
رضعات متفرقات فلو شككنا في العدد او في
وقوعه بعد الحولين فلا تحريم وضبطهن
بالعرف فما قضى العرف بكونه رضعة

اورضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن
الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها
اي المرضعة اباله اي الرضيع ويحرم
على المرضع بفتح الضاد التزوج اليها
اي المرضعة والى كل من ناسبها اي انتسب
اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة
التزويج الى المرضع وولده وان سفل ومن
انتسب اليه وان علا دون من كان في
درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا
معه او اعلى اي ودون من كان اعلى طبقة
منه

منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يحرم من النسب والرضاع
مفصلا فارجع اليه فصل في احكام
نفقة الاقارب وفي بعض النسخ تاخير
هذا الفصل على الذي بعده والنفقة
ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج
ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المص السبب الاول في قوله ونفقة
الوالدين اي العمودين من الاهل واجبة
للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا

انفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة
على اولادهم فاما الوالدين فيجب نفقتهم بشرط
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب
والزمانة او الفقر والجنون وهو مصدر زمن
الرجل زمانة اذا حصل له افة فاذا قدروا
على مال او كسب لم يجب نفقتهم واما
المولودون وان سفلوا فيجب نفقتهم على
الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر
والصغر فالولد الغني الكبير لا يجب نفقته
او الفقر والزمانة فالغني القوي لا يجب
نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل
لا يجب

لا يجب نفقته وذكر المص السبب الثاني
في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا
او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيق ستر
العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا
يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا
اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا
وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا

الا ما تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها
واجبة على الزوج ولما اختلف في نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المص ذلك في قوله
وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان
الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل
يوم فمدان من طعامه واجبان عليه
كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد
من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط
في حق

في حق اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة
في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم
بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت
العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم
غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب في كل
فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم
ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها
وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل
الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج

معسرا او يعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم
فمدا اي فالواجب لزوجته مد طعام من
غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه وما يتادم به المعسرون مما جرت به
عادتهم من الادم ويكسونه ما جرت به
عادتهم من الكسوة وان كان الزوج
متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر
كل مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف مد طعام من
غالب قوت البلد ويجب لها من الادم
الوسط ومن الكسوة الوسط وهو بين

ما يجب

ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على
الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة الاكل
وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها
عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه
اي الزوج اخدامها بحرة او امة له مستا جرة
او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة
او امة لخدمة الزوج بها وان اعسر
بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر
على اعساره وتقرض على نفسها من
مالها او تقترض ويصير ما انفقته

دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت
حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة
طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح
ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا

فصل في احكام الحضانة

وهي لغة ماخوذة من الحِضن بكسر الحا
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامر نفسه عما يوديه لعدم تمييزه
كطفل

كطفل وكبير مجنون واذا فارق
الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق
بحضانته اي تنميته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه
وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة
الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا
امتنعت الزوجة من حضانة ولدها
انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة
الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر بها
المص لان التمييز يقع فيهما غالبا
لكن المدار انما هو على التمييز سوا حصل

قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير
المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق
للاخر ما دام النقص قائما به واذا لم يكن
الاب موجودا خير الولد بين الاب والجد
والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن
على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط
الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق
الحضانة بذلك والثاني الحرية
فلا

فلا حضانة لرقيقة وان اذن سيدها
في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة
لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة
والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط
في الحضانة تحقق العدالة الباطنة
بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين
في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر الحاجة
كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين
حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين

سفر بنقلة فالاب اولي من الام بحضانته
فينزعه منها والشرط السابع الخلو
اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم
الطفل فان نكحت شخصا من محارمه
كعم الطفل وابن عمه وابن اخيه ورضي
كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة
في الام سقطت حضانتها كما تقدم
شرحه مفصلا كتاب احكام
الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون
قتلا او قطعا او جرحا القتل
علي

علي ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض
وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه
القصد وخطأ محض وعمد خطأ
وذكر المص تفسير العمد في قوله فالعمد
المحض ان يعمد الجاني الي ضربه اي الشخص
بما اي شيء يقتل به غالبا وفي بعض النسخ
في الغالب ويقصد الجاني قتله بذلك
الشيء وحينئذ فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار
قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل

او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر الحربي
والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اي عفي
المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجبت على القاتل دية مغلظة حالة
في مال القاتل وسيذكر المص بيان
تغليظها والخطا المحض وهو ان يرمي
الي شي كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية
مخففة وسيذكر المص بيان تخفيفها
على العاقلة موجلة عليهم في ثلاث
سنين يوخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث
دية

دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من
اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار
ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال
المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة
الجاني الا اصله وفرعه وعمد الخطا
ان يقصد ضربه بما لا يقتل به غالبا
كضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة
موجلة في ثلاث سنين وسيذكر المص
بيان تغليظها ثم شرع المص في ذكر من يجب
عليه القصاص لما اخوذ من اقتصاص الاثر

اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية نيا خذ
ثلها فقال وشرائط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل
وشرائط وجوب القصاص اربع الاول
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي
ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين
الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص
من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه
زمن افاقته ويجب القصاص على من زال
عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج
من لم يتعد بشرب شي ظنه غير مسكر
فزال

فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث
ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا
قصاص على والد بقتل ولده وان سفل
الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل
بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر
برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا
عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد

ان كانهم وكان فعل كل واحد منهم لو
انفرد كان قاتلا ثم اشار المص لقاعدة
بقوله **وكل شخصين جرى القصاص بينهما**
في النفس جرى بينهما في الاطراف التي
لتلك النفس فكما يشترط في القاتل
كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف
كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص
لا يقطع طرفه **وشرائط وجوب**
القصاص في الاطراف بعد الشرائط
المذكورة في قصاص النفس اثنان
احدهما **الاشتراك في الاسم الخاص**

للطرف

للطرف المقطوع وبينه المص بقوله
اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا
من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك
واليسرى مما ذكر **باليسرى** مما ذكر
وح فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه
و الثاني **ان لا يكون باحد الطرفين**
شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلا
وهي التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع
بالصحيحة على المشهورة الا ان يقول
عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت
لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق

ولا تنسد بالجسم ويشترط مع هذا
ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا
للشلل ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل
كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا
مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج
الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات
وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه
وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح اللحم من العظم
وهاشمة

وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا
ومنقلة تنقل العظم من مكان الي مكان
اخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة ام الراس ودامغة بغين معجمة
تخرق الخريطة وتصل الي ام الراس
واستثني المص من هذه العشر ما تضمنه
قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية
العشرة **فصل** في بيان الدية
وهي المال الواجب بالجناية علي حر في
نفس او طرف والدية علي ضربين

مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من
الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة
واربعون خَلِفَةً بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام وبالفاء وفسرها المص بقوله
في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
فالمخففة اي بسبب قتل الذكر الحر المسلم
خطا مائة من الابل والمائة مخمسة
عشرون جذعة وعشرون حقة

وعشرون

وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل على
قاتل او على عاقلته اخذت من ابل من وجبت
عليه فان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة
بَلَدِيٍّ او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة
او القبيلة ابل فتؤخذ من غالب اقرب البلاد
والقبائل الى موضع المؤدي فان عدمت الابل
انتقل الى قيمتها وفي نسخة اُخْرَى وان
اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في القول
الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل
الى الف دينار في حق اهل الذهب وينتقل

الى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة
وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة فان غلظت
على القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي
الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر
الف درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع
احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة
اما القتل في حرم المدينة او في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور
في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي في
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث

مذكور

مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا
تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل
على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا
ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد
خمسون من الابل خمس عشرة حقة وخمس
عشرة جذعة وعشرون خلفة ابلا
حوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر
بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر
بني لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم

نفسا او جرحا ودية المجوسي ثلثا عشر
دية المسلم او خمس دية الذمي وتكمل دية
النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع كل
من اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل
خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل
وتكمل الدية في قطع والانف اي في قطع كل ما لان
منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه
والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين
او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف
دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع وغيره

ولو

ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما
دية والعينين ففي كل منهما نصف دية
وسواء في ذلك عين اعور او احول او اعمش
والجفون الاربعة وفي جفن كل منهما
ربع دية واللسان لناطق سليم الذوق
ولو كان اللسان لالثغ وارت وكالشفتين
وفي قطع احديهما نصف دية وذهاب
الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التي توزع الدية عليها
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي ذهابه من العينين

اما ذهابه من احدهما ففيه نصف دية
ولا فرق في العين بين كبيرة وصغيرة وعين
شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط
منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت
واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم
من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره
وجب قسط من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس له ارش
مقدرا وحكومة وجبت الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين
وقطع

وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها
مائة والانثيين اي البيضتين ولو من عنين
ومجبوب وفي قطع احدهما نصف دية
وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي كسر
خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة
فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى
دية النفس نسبة نقصها الى الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه
بلا جناية على يده عشرة وبها تسعة
فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس

ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك
ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو
قطع ذكر عبد وانثياه وجب قيمتان في
الاظهر معتمد ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد
ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية
غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة سليم
من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة لـ
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب
بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على
عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر
قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب
لسيدها

لسيده ويجب في الجنين اليهودي او النصراني
عشر كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا
بعير **فصل** في احكام القسامة
وهي ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى
الدم لوث بمثلثة وهي لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع
تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا
اشار المص بقوله يقع به في النفس صدق
المدعي بان وجد قتيل او بعضه كرأسه
في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة
واصلها او وجد في قرية صغيرة

[illegible]

قوله في احكام القسامة اي في بيانها وهي بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم وقد عبر بها هنا [illegible] في القسم بمعنى اليمين وهذا الاكم خاص يكون بها خمسين يمينا وكونها في جانب المدعي ابتداء واعلم ان ايمان الدم سواء كانت من المدعي او من المدعى عليه او كانت مردودة او كانت مع شاهد خمسون يمينا وذكرها بعد القتل لتعلقها به واول من قضى بها الوليد ابن المغيرة في الجاهلية واقرها الشارع في الاسلام

لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم
حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان
جنون من الحالف او اغماء ثم بنى بعد الافاقة
على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي
التي وقعت القسامة عنده فان عزل
وولي غيره وجب استئنافها واذا حلف
المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة
في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث
فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين
يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا
او خطا

او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما
من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا
يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز
المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة
المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا
يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزى

في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
على ذنب وسميت الحدود بذلك لمنعها
من ارتكاب الفواحش وبدا المص من الحد
بحد الزنا المذكور في اثنا قوله الزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي
قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح
حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغير
ولا بصخر وغير المحصن من رجل او امراة
حده

حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر
فاكثر برأي الامام وتحسب مدة العام
من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان
التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما
يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية
فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام
الولد محصنا وان وطئ كل منهما في نكاح
صحيح والرابع وجود الوطئ من مسلم او ذمي

في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح
واراد بالوطي تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطي
في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر
فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف
عام ولو قال المص من فيه رق حده الى اخره
كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد
وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا
فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد
على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المص

لكن

لكن الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما
دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير
ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص
في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب
ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه
ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة
التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف
بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه
حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي
هذا ان لم يكن القاذف ابا واما وان عليا

وان عليا كما سيأتي بثمانية شرائط ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا
للمقذوف فلو قذف الاب او الام ولده وان
سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف وهو
ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
عن الزنا فلا يحد لشخص كافرا وصغيرا
او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر
ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة
ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة
اشيا

اشيا احدها اقامة البينة سوا كان
المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني
مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن
القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعان
في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المص
فصل واذا رمى الرجل زوجته الى اخره

فصل في احكام الاشربة وفي الحد
المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة
من ماء العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر
كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب
ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا

عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام
به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة
علي اربعين في حر وعشرين في رقيق
علي وجه التعزير وقيل الزيادة علي ما ذكر
وعلي هذا يمتنع المقتص عنها ويجب الحد
عليه اي شارب المسكر باحد امرين
بالبينة اي رجلين يشهدان انه شرب
ما ذكر والاقرار من الشارب بانه شرب
مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة
ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة
ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب

بالقي

بالقي والاستنكاه بان شم منه رائحة
الخمر فصل في احكام قطع السرقة
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست
شرائط ان يكون السارق بالغا
عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا
قطع علي صبي ومجنون ومكره وتقطع يد
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط
في السارق وذكر المصنف شرط القطع

بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق
نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا
مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام اللحظ وان كان
بمحصن كبيت كفى لحافظ معتاد في مثله
وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا
مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا دون وقت فهو
ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز
والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع

السارق

السارق ومن شروط المسروق ما ذكره
المص في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي
للسارق في مال المسروق منه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة
رقيق مال سيده وتقطع من السارق
يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه
بحبل بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة
الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية
دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل
القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى

بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى بعد خلعها و يغمس محل القطع بدهن
او زيت مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد
الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

فصل في احكام قاطع الطريق

ويسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة
ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج
من قاطع الطريق المختلس الذى يتعرض
لاخر القافلة ويعتمد الهرب فليس بقاطع

الطريق

الطريق

وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ الاول
مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من يكافؤه ولم يأخذوا المال قتلوا حتما
وان قتلوا خطأ او شبه عمد ولم يكافؤه
لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وأن
قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة
فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم والثالث مذكور في قوله وان
اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب
السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة

لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان
فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة
اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في
قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم
ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا انسانا حبسوا
في غير موضعهم ومن تاب منهم اي قطاع
الطريق قبل القدرة من الامام عليه
سقط عنه الحد اي العقوبة المختصة
بقطاع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه
وقطع

[illegible]

وقطع يده ورجله ولا تسقط باقي الحدود
التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم
من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي
تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف
ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع
الطريق بتوبته وهو كذلك فصل
في احكام الصيال واتلاف البهائم ومن
قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله
او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله او قتل او وطئ حريمه فقاتله
عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه

وقتل الصائل على ذلك دفعا للصيالة فلا
ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة
وعلى راكب الدابة سواء كان راكبها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته
دابته سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها
او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف
بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل
في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي
وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل آخره اهل
البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرائط

احدها

آحدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم
شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم وان
لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة
من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا
افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني
ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل
اما بترك الانقياد او بمنع حق توجه
عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد
وقصاص والثالث ان يكون لهم اي للبغاة
تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب ب

كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث
اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل
عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام
البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا
يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا المظلمة هي السبب
في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا
شيئا او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي
نصحهم ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل اسيرهم**
اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص
عليه في الاصح لا ولا يطلق اسيرهم وان كان

صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعته
للامام **ولا يغنم مالهم** ويرد سلاحهم وخيلهم
اليهم ان انقضت الحرب وامنت غائلتهم
بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم
كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون
بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا **ولا يذفف**
على جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

فصل في احكام الردة

وهي اقبح
انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن
الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام

بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود
لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد
او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع **ومن**
ارتد عن الاسلام من رجل او امرأة كمن انكر
وجود الله تعالى او كذب رسولا من رسل الله
او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع **استتيب**
وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح
في الاولى انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه
يمهل **ثلاثا** اي الى ثلاثة ايام **فان تاب**
بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين
على

على الترتيب بان تؤمن بالله ثم برسوله فان
عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب في
الكلام على نية الوضوء **وإلا** اي وان لم يتب
المرتد **قتل** اي قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام
عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله
في الاصح ثم ذكر المص حكم الشطر للغسل
وغيره بقوله **ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن**
في مقابر المسلمين وذكر غير المص حكم تارك
الصلاة في ربع العبادات واما المصنف
فذكره هنا فقال **وتارك الصلاة** المفروضة

الصادقة باحدي الخمس علي ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها
فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا
بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا
حتي خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلي هو تفسير للتوبة
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان
حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابر
المسلمين ولا يطمس قبره وحكم المسلمين ايضا
في الغسل والتكفين والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان

وكان الامر به في عهد رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما
بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم
فالجهاد فرض كفاية علي المسلمين في كل سنة فاذا
فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين
او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين
عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار
بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال
احدها الاسلام فلا جهاد علي كافر
والثاني البلوغ فلا جهاد علي صبي والرابع الحرية

والثالث العقل فلا جهاد علي مجنون

مبعض
فلا جهاد على رقيق ولو امراه سيده ولا
ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورة
فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه
عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة
كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال
اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم
اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب
في بعض النسخ
لا تخيير فيه للامام ويكون
بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبي
اي الاخذ

اي الاخذ وهما الصبيان والنسآء
اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما
ذكر الخناثا والمجانين وخرج بالكفار نساء
المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار
الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام مخير فيه بين اربعة اشيآء احدها
القتل بضرب رقبة لا بتحريق ولا تغريق
مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كحكم بقية اموال الغنيمة والثالث المن
عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية

اما بالمال او بالرجال الاسرى من المسلمين
ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز
ان يفادى مشرك واحد بمسلم او اكثر
ومشركون بمسلم يفعل الامام ما فيه مصلحة
للمسلمين فان خفي عليه الاحظ عنهم حبسهم
حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل
الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه
وصغار اولاده عن السبي ويحكم باسلامهم
بتعا

تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا
يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم
الولد الصغير ايضا واسلام الكافر لا يعصم
زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا
فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاث
اشيا احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا
ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور
في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي
منفردا عن ابويه فاما سبي الصبي مع احد ابويه

فلا يتبع الصبيُّ السابيَ له ومع كونه مع احد
ابويه انا يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
لان مالكهما واحد ولو سباه ذمي وحمله الى
دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح
بل هو على دين السابي له والسبب كتبنا مذكور في
قوله او لو وجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما
وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم فصل
في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل
قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون
القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا

شرطه

شرطه الامام له اولا والسلب ثياب القتيل
التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب
الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج
واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلبه كما اذا غرر بنفسه حال الحرب
في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر
ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله
بعد انهزام الكفار فلا سلب وكفاية شر الكافر

الذي يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه
او يقطع يديه ورجليه والغنيمة لغة
ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب
بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج باهل
حرب كمال الحاصل من المرتدين فانه فيء
لاغنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك
اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس
فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهدها اي حضر الوقعة من الغانمين
بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش
وكذا

من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر
ولا يعطى لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى
للفارس للحاضر الوقعة وهو من اهل القتال
بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل او لا
ثلاثة اسهم لفرسه سهمان وسهم له
ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه
كثيرة وللراجل المقاتل على رجليه سهم
واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص استكمل
وفي بعض النسخ استكمل فيه خمس شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له

اي لمن اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا
او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ
لغة العطاء القليل وشرعا شيء يعطى دون سهم
يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رائه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل منه قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة
على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته
يصرف بعده في المصالح المتعلقة
بالمسلمين

بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد
اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي
المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد بسد الثغور
صح بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم وسهم لذوي القربى اي قرابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر
والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر
فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى

من المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له
سوا كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا اقتل
ابوه في الجهاد اولا ولا يشترط فقر اليتيم
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

فصل في قسمة الفيء على مستحقيه

والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل
في المال الراجع من الكفار الى المسلمين
وشرعا هو مال حصل من الكفار بلا قتال
ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر
التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف
خمسه

خمسه يعني الفيء على من اي الخمسة الذين
يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا
بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها
وفي بعض النسخ ويعطى اربعة اخماسه
اي الفيء للمقاتلين وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماؤهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق عليهم الاخماس
الاربعة قدر حاجتهم فيبحث عن حال كل
من المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم
وما يكفيهم فيعطيه كفايته من نفقة

وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلاء واشار المصنف
بقوله **وفي مصالح المسلمين** الى انه يجوز
للامام ان يصرف الفاضل عن حاجة
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح
الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل
على الصحيح

فصل في احكام الجزية

وهي اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل
وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه

لا على

لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار
الاسلام غير الحجاز واذنت في اقامتكم
بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا
لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء
اقررني في دار الاسلام كفى **وشرائط وجوب**
الجزية خمس خصال احدها **البلوغ**
والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق
جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه
كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق
فيه لفقت ايام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها

والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا
على سيده له ايضا والمكاتب والمرتد
والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية فلا
على امراة وخنثى فان بانت ذكورته أخذ
منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه
النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح
المهذب والخامس ان يكون الذى تعقد
له الجزية من اهل الكتاب كاليهود والنصارى
او ممن شبهة كتاب وتعقد ايضا
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او
في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني

والاخر

كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم
المنزلة او بزبور داود المنزلة عليه واقل
ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل حول
ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن
للامام ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ
يؤخذ من المتوسط الحال ديناران
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم
يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها
لم يماكس الامام وليّ السفيه والعبرة
في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز
اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم

لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم ضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية
وهو دينار في كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا
احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ منهم برفق
كاخذ الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان تجري
عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفون
على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا
ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد
والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير

والرابع

والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
اي بان يأووا من يطلع على عورات المسلمين
وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا
ومالا وان كانوا في بلادنا او في بلاد مجاورة لنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس
الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق او الاسود وبالمجوسي الا
الاحمر وقول المص يعرفون عبر بالتنوين وفي ايضا

في الروضة تبعا لاصلها لكنه قال في المهمات
ونوم راي كذبي ولا يعرف من كلامه ان الامر
للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور معتمد
الاول وعطف المص على الغيار قوله وشد
الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد
في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها
ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين
قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا كتاب

احكام

احكام الصيد والذبائح والضحايا

والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا
على اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان
البري الماكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته
اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق
ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة
اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة
التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص ص
اما الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح معتمد
بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر

أولا بضم علي ذكاته كشاة انسية توحشت
او بعير ذهب شاردا اذ ذكاته عقره بفتح
العين عقرا مزهقا لروحه حيث قدر عليه
اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة
وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة
اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحا
المهملة مجري النفس دخولا وخروجا
والثاني المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز
تسهيله وهو مجري الطعام والشراب من
الحلق الي المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون
قطع ماذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه

فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتي بقي شيء
من الحلقوم والمري لم يحل والثالث والرابع
قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزي
منها اي الذي يجزي في الذكاة شيئان قطع
الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع
ما وراء الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد
اي اكل المصاد بكل جارحة من السباع كالفهد
والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز
في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة

مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط
تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان
تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني
اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا اقتلت صيدا
لم تاكل منه والرابع ان يتكرر ذلك منها
اي تكرر الشروط الاربعة من الجارحة بحيث
يظن تاديبها ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجع
فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت
منها احد الشروط لم يحل ما اخذته الجارحة

الا

الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا
فيذكى فيحل ثم ذكر المصنف الذبح في قوله
ويجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس لا بالسن والظفر وباقي
العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من
تصح منه التذكية في قوله وتصح ذكاة
كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل
كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما
ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه

فلا يحتاج لتذكية هذا ان وجد ميتا وفيه
حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا
بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه
فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو ميت
الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول
وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها
في المفارش والملابس وغيرها فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل
حيوان استطابته العرب الذين هم اهل
ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
فلا

فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام
الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون
حراما ويحرم من السباع ما له ناب اي سن
قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم
من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام
اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر
وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم
الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا
او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد
ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه

ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد
والطحال وقد عرف من كلام المص هنا
وفيما سبق ان الحيوان على ثلثة اقسام
احدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته على حد سوا
الثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي
اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق
تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة مؤكدة

على

على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل
بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر
ويجزئ فيها الجذع من الضان وهو ما له سنة
وطعن في الثانية والثني من المعز ما له سنتان
وطعن في الثالثة والثني من الابل ما له
خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر
ما له سنتان وطعن في الثالثة وتجزئ البدنة
عن سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة
عن سبعة كذلك وتجزئ الشاة
عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم

واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزئ في
الضحايا احدها العوراء البين عورها وان
بقيت الحدقة في الاصح والثانية العرجاء البين
عرجها ولو كان العرج لها عند اضطجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث
المريضة البين مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب
مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها
ويجزئ الخصي اي المقطوع الخصيتين
والمكسورة القرن اذا لم يؤثر الكسر في اللحم
وتجزئ ايضا فاقدة القرن وهي المسماة بالجلحاء

ولا

ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن ولا بعضها
ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضة واصلها يدخل وقت التضحية
اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى
ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من
اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة
بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة
اشياء احدها التسمية فيقول الذابح

بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين
اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها
ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل
التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح
اللهم هذا منك واليك فتقبل اي هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك
فتقبلها ولا ياكل المضحي شيئا من الاضحية

المنذورة

المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها
فلو اخره فتلف لزمه ضمانه ويأكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان
فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين
الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح
النووي في الروضة شيئا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم على المضحي ان يبيع شيئا من الاضحية
ولو جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية
المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل

الصدق بجميعها الا لقمة او لقمتين يتبرك المضحي

باكلها فانه يبين ذلك واذا اكل البعض و

تصدق بالبعض الباقي حصل له ثواب التضحية

بالجمع والتصدق بالبعض فصل في احكام

العقيقة وهي لغة اسم للشعر علي راس المولود وشرعا

ما سيذكره المص والعقيقة عن المولود مستحبة

وفسر المص العقيقة بقوله وهي الذبيحة

عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته

ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود

قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان

تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق

عن

عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه

ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية

شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه

بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر

بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم

العاق من العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها

بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذ

دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان

سن العقيقة وسلامتها من عيب من عيب

ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها

وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمهن علي ما سبق في الاضحية

و يسن ان يوذن في اذن المولود اليمنى حين
يولد ويقيم في اذنه اليسرى وان المولود بتمر
فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء
في جوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فبشيء حلو
وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع

كتاب احكام السبق والرمي اي بسهم

ونحوها وتصح المسابقة على الدواب
اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها
من خيل او ابل جزما او فيل وبغل وحمار في الاظهر
ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش

ومهارشة

ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح
المناضلة اي المراماة ان كانت المسافة
اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه
معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة
ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي
من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه
او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض
ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم
من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجانه معا وقد ذكر المص الاول في قوله

ويخرج العوض احد المتسابقين يعني انه
اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي
اخرجه وان سُبق بضم اوله اخذه اي العوض
صاحبه السابق له وذكر المص الثاني بقوله وان اخرجاه
اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح
للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام
الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل
فان سَبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سُبق بضم
اوله لم يغرم لهما شيئا كتاب
احكام الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة

جمع

جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق
على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة
او تاكيده بذكر ما يحتمل اسم الله او صفة من صفاته
والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل الذي
بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته
كقول الحالف والله او باسم من اسمائه
المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق
او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه
وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار
ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله
كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا

اليمين تارة بمعنى اللجاج والغضب وتارة
بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر
مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر
من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر
وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا
بما التزم ولا شئ في لغو اليمين وفسر بمن سبق
لسانه الى اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال
غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة
في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيئا
كبيع عبده فامر غيره بفعله ففعله بان باع
عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره

الا ان يريد الحالف انه لا يفعله هو ولا غيره
فيحنث بفعل مأموره اما لو حلف ان لا ينكح
فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
ومن حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس
هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث
فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال
لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما وتنحل
يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة
اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين
ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مؤمنة سليمة
من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله

او اطعام عشرة مساكين كل مسكين
مد اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت
بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر واقط ولبن
مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل
مسكين ثوبا ثوبا اي شيئا يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه كقميص وعمامة او خمار او كساء
ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص
كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان للرجل ثوب صغير
وثوب امرأة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا
فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجد
المكفر شيئا من الثلاثة السابقة

فصيام

فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام
ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل

في احكام النذر وهو بذال معجمة وحكي فتحها
ومعناه لغة الوعد بخير وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في
الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج
اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء
ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما
التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان
احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله

ابتدا الله علي صوم او عتق والثاني ان لا
يعلقه علي شيء واشار اليه المص بقوله والنذر
يلزم في المجازات علي نذر مباح في طاعة كقوله
اي الناذر ان شفي الله مريضي وفي بعض النسخ
مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصوم
او اصلي او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك
اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع
عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم
واقله يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول
وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي
ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا
علي مباح

علي مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد
نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله
علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره و
يلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب علي
العين كالصلوات الخمس اما الواجب علي الكفاية
فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد علي ترك مباح
او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب
لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله
لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا

او البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه (صح)

كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه

المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها

عدم اللزوم (معتمد) **كتاب** (احكام) **الاقضية**

والشهادات والاقضية جمع قضا وهو لغة

احكام الشيئ وامضاؤه وشرعا فصل (الخصومة)

بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات

جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى (الحضور)

والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه

طلبه **ولا يجوز ان يلي القضاء الا من استكملت**

فيه خمس عشرة خصلة وفي بعض النسخ

خمسة

خمسة خصلة احدها **الاسلام** فلا

تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي

وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل

من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد (حكم)

وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه

بل بالتزامهم **و**الثاني والثالث **البلوغ**

والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق

جنونه اولا **و**الرابع **الحرية** فلا ولاية لرقيق

كله او بعضه **و**الخامس **الذكورة** فلا ولاية

لامراة ولا لخنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل (فحكم)

ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب (معتمد)

والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل
الشهادات فلا ولاية لفاسق يبني له تنبيه
نبه والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لايات الاحكام ولا الاحاديث المتعلقات
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله
عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه
في المسئلة التي يفتي او يحكم بها ان قوله
لا يخالف

لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة
الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر معرفة
طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة
الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان
العرب من لغة ونحو وصرف والثاني عشر ان
يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية
اصم والثالث عشر بصيرا فلا يصح ولاية
الاعمى ويجوز كونه اعور كما قاله الروياني
والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من
اشتراط كون القاضي كاتبا هو وجه مرجوح والاصح
خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا

فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره
اما لمرض او كبر او غيره ولما فرغ المصنف من شروط
القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس
وفي بعض النسخ ان ينزل القاضي في وسط البلد
اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا
نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد
تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع
فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد
بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن

ولا

ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه
فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء
في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة
لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر
من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا
بين الخصمين في ثلاثة احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه
وان استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي
في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا
يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ

اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر

ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله

فان كانت الهدية في غير عمله لم يحرم في الاصح

وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة

ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب

القاضي القضاء اي يكره له ذلك في عشرة مواضع

وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ

في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب

عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ

والجوع والعطش المفرطين والشبع وشدة

الشهوة والحزن والفرح المفرطين وعند

المرض

المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط

وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط

الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي

القضاء في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في

حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال

اذا اجلس الخصمين بين يدي القاضي لا يسال

المدعى عليه الا بكمال اي فراغ المدعي من الدعوى

الصحيحة وحينئذ فيقول القاضي للمدعى عليه

اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى به عليه لزمه

ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر

ما ادعى عليه فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة

او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت

بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ

ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعي عليه

الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف

المدعي عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة

اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا او كذا

اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص

قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا

او خطأ ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف

يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ

المتن ولا يتعنت بالشهداء وفي بعض النسخ

ولا يتعنت

ولا يتعنت بشاهد اي كان يقول القاضي

له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل

الشهادة الا ممن اي شخص ثبتت عدالته

فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية

ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه هو عدل

بل لا بد من لحضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد

فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد

من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط

مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة

باطن من يعدله بصحبته او جوار او معاملة ولا

يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه وان علا

فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته
او عرف فسقه ردت شهادته صح

شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص
من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد
وان علا لولده وان سفل وفي بعض النسخ
لمولوده وان سفل ولا شهادة ولد لوالده صح

اما الشهادة فتقبل ولا يقبل كتاب قاض
الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة
شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب
بما فيه اي الكاتب عند المكتوب اليه واشار
المص بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب
بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر
قضى القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر سال
المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه
لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد
قاضي بلد الحاضر عدلين بما يثبت عنده من الحكم
على الغائب وصفة الكتاب

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله
واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في
بلد كذا بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين
هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت
المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب
والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم

فصل في احكام القسمة

وهي بكسر القاف من قسم الشيء قسما بفتح
القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض

بالطريق الاولي ويفتقر القاسم المنصوب
من جهة القاضي الي سبع وفي بعض النسخ
الي سبعة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والعدالة والحساب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما
اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي
واشار له المص بقوله فان تراضيا وفي بعض
النسخ فان تراضا الشريكان بمن يقسم
بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا
القاسم الي ذلك اي الي الشروط
السابقة واعلم ان القسمة

علي ثلاثة

علي ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزاء وتسمي قسمة المتشابهات كقسم
المثليات من حبوب وغيرها فيجزأ الانصباء كيلا
في مكيل ووزنا في موزون وذرعا
في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء
ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركاء
وكيفية الاقراع ان تؤخذ ثلاث رقاع
متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم
شريك من الشركاء او جزء من الاجزاء
مميز عن غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق
مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه

ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول من تلك
الاجزاء ان كتب اسم الشركاء في الرقاع كزيد وخالد
وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة
ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول
فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر
الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا
ان كتب في الرقاع اجزاء الشركاء فيخرج رقعة على اسم
زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي
للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام

وهي

وهي لا تصح الا بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها
بقوة انبات وقرب ماء وتكون الارض بينهما
نصفين وتساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد
جانبي الارض المشتركة بئر او شجر مثلا لا يمكن
قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها
القرعة قسط قيمة البئر او الشجر المذكور في
المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر والشجر
الفا وله النصف من الارض رد آخذ ما فيه ذلك

خمستها ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما
قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه
اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا ان لم
يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم
في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح
جوازه واذا دعا احد الشريكين شريكه
الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر
اجابته الى ذلك الى القسمة اما الذي في قسمته
ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب
احد الشركاء قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب
قسمته في الاصح

فصل

في الحكم

في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي
بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها
ولا طلب منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي
بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع
المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت
على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى
والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي
احلف فيقول لا احلف واذا ادعيا اي اثنان

شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد
بيمينه ان الذي في يده له وان كان في ايديهما
او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل
المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه
اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت
بموحدة ومثناة فوقية معناه القطع وحينئذ
فعطف المص البت على القطع من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان
كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا
حلف مطلقا على نفي العلم وهو لا يعلم ان غيره
فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

فصل

فصل في شروط الشاهد

ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس
خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا
تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
و الثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
و الرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع
عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة
خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط

احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق
والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور
في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكري البعث
والثاني كساب الصحابة رضي الله عنهم اما الذي
لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم

وهم

وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا
سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رأيناه
يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مأمون الغضب وفي بعض النسخ مأمونا
عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه
والخامس ان يكون العدل محافظا على مروءة
مثله والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله
من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس
والبدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف
العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما

حق الله تعالى وسيأتي الكلام عليه والثاني
حق الآدمي فاما حقوق الآدميين فهي على
ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان فلا يكفي رجل
وامراتان وفسر المص الضرب بقوله وهو ما لا
يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا
كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا
عقوبة الله تعالى كحد شرب الخمر وعقوبة
الآدمي كتعزير وقصاص وضرب آخر يقبل فيه
احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان
او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين المدعي

وانما

وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد
تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان
يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما كان القصد منه المال فقط
وضرب آخر يقبل فيه احد امرين اما رجل
وامراتان او اربع نسوة وفسر المص هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا بل نادرا كولادة او حيض او رضاع
واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين ويمين

واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها
النساء الا الرجال فقط وهي اي حقوق الله
الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له
لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا
وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي
في الشهادة عليه رجلان في الاظهر منه وضرب
اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب
وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال

رمضان

رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة
واحد فقط منها شهادة اللوث ومنها
انه يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض
النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة
ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت
النسب فيها بالاستفاضة على الاصح منه ومثل
الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد
قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن

ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج
للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد
بما تحمل ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم
والنسب وما شهد به على المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق
لشخص عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى على
رأس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض
ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا
ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد
شهادة السيد لعبده الماذون له
في تجارة

في التجارة ومكاتبه

كتاب أحكام العتق

وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا
طار واستقل وشرعا ازالة ملك
عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج
بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح من كل مالك جائز الامر وفي
بعض النسخ جائز التصرف في ملكه
فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي
ومجنون وسفيه وقوله بصريح العتق
كذا في نسخ المتن وفي بعضها

وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق
واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما
تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق
في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في
الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح
للنية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما
قال **والكناية مع النية** كقول السيد
لعبده لا ملك لي عليك ولا سلطان لي
عليك او نحو ذلك **فاذا اعتق** جائز التصرف
بعض عبده مثلا **عتق** عليه **جميعه**
موسرا كان السيد او معسرا كان البعض او

وان

وان اعتق وفي بعض النسخ عتق **شركا له**
اي نصيبا له **في عبد** مثلا او اعتق جميعه وهو
موسر بباقيه **سري العتق الي باقيه** اي العبد او سري
الي ما ايسر به من نصيب شريكه علي الصحيح
وتقع السراية في الحال علي الاظهر وفي قول مرجوح
باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا الغني بل
من له فاضل من المال وقت الاعتاق ما يفي
بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست
ثوب يليق به وعن سكني يومه **وكان**
عليه اي المعتق **قيمة نصيب شريكه**

يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه
او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سوا كان
المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون

فصل في احكام الولاء

وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن رقيق معتق والولاء بالمد
من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث
بالولاء حكم التعصيب عند عدمه وبين
معنى التعصيب في الفرائض وينتقل الولاء
عن المعتق الي الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب

العصبات

العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر
في باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان
علي جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد مشتركان
ولا ترث المراة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه
او من اولاده او عتقاؤه ولا تجوز اي لا يصح
بيع الولاء ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء
عن مستحقه

فصل في احكام التدبير

وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا
عتق عن دبر الحياة وذكر المص في قوله ومن
اي وكسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا
فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته

اي السيد من الثلث اي ثلث ماله ان خرج كله من
الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج الا ان يجيز الورثة
وما ذكره المص هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك
بعد موتي ويصح ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر حال حياته
ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل
ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا
والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر عنده وفي
قول وصية للعبد المدبر بعتقه فعلى الاظهر عنده
لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب عنده
وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد
القن

القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر
لسيده وان قتل المدبر فللسيد قيمته
او قطع يد المدبر فللسيد الارش ويبقى
التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر
في حياة سيده كحكم العبد القن

فصل في احكام الكتابة

بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم
لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق
على مال منجم لوقتين معلومين فاكثر والكتابة
مستحبة اذا سالها العبد او امة

وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا
اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم
ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده
كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال
المعلوم موجلا الى اجل معلوم اقله
نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده
تدفع الي الدينارين في كل نجم دينار
فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس
له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب نفسه
عن اداء النجوم او بعضها عند المحل كقوله عجزت

عن ذلك

عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى
العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب
جايزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه
بالطريق السابق وله ايضا فسخها
متى شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم
الكتابة وافهم قول المص متى شاء اي ان
الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة من جهة
المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما
في يده من المال ببيع وشراء او ايجار ونحو ذلك
لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن

ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال
والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافع اكتسابه
الا انه محجور عليه لاجل سيده في استهلاكها
بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة
عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة
شيئا اي شيئا يستعين به على اداء نجوم الكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا
من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع
لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي
محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق
المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة

بعد

بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

فصل

في احكام امهات الاولاد واذا اصاب
اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حائضا او محرمة له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه
المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه
غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شيء
من خلق آدمي وفي بعض النسخ من خلق
الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النساء
وثبت بوضعه ما ذكر كونها مستولدة

لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه
ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل ويحرم
عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطئ وبالاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم ان قتلوا او قيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا
وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو
بقتلها عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها
قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا
وولدها اي المستولدة من غيره اي من غير السيد
بان ولد

بان ولد بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا
بمنزلتها حينئذ وفي الولد الذي ولدته للسيد يعتق
ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح او زنا
واحبلها فولده منها مملوك لسيدها
اما لو غر بتخصص بحرية امة واولدها فالولد حر
وعلى المغرور قيمته لسيدها واذا اصاب
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنه امته او زوجته الحرة فولده منها
حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد
في الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ
الامة المطلقة لم تصر ام ولد له
بالنكاح

له بالوطء في النكاح السابق وصارت
ام ولد له بالوطء بالشبهة على احد القولين
بالوطء في النكاح والقول الثاني لا تصير
ام ولد وهو الراجح في المذهب والله
تعالى اعلم وقد ختم المصنف
رحمه الله تعالى
كتابه بالعتق رجاء ان يعتقه
الله من النار وليكون سببا في دخول
الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح
كتاب غاية الاختصار بلا اطناب
فالحمد لله ربنا المنعم الوهاب وقد الفته
عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع
فيه

قوله وهذا اي ما تقدم من شرح الفاظ الكتاب او ما تقدم من الكتاب على العتق وما يتعلق به من الاحكام وغيرها والاخر بالمد ضد الاول [illegible]

قوله ونسال الله اي لا نسال غيره اي نطلب منه تعالى
والكريم ضد اللئيم وهو المنعم بكل محبوب والمنان
الذي يشرف عباده بما له عليهم من
الاحسان والانعام [illegible]
واصطلاحا التصديق
بجميع ما جاء به رسول
صلى الله عليه
وسلم

نبه ممن يكون ذا بصيرة على هفوة صغيرة
او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها
على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة
بالتي هي احسن وان يقول من اطلع على الفوائد
من جاء بالحسنات ان الحسنات يذهبن السيئات
جعلنا الله بحسن النية في تاليفه مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان ونسال
الله الكريم [illegible] الاسلام والايمان [illegible]

تم على يد الفقير الحقير الى الله تعالى
محمد حسن القونيسي
غفر الله له وللمسلمين
امين تحريرا في شهر
رمضان سنة الف
[illegible]
من هجرة من
[illegible]
صلى الله
عليه
وسلم